المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض



Department of ادارة

University of Riyad

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم Date .... التاريخ

٢١٤ (مسائل واجوبة فقهية) كتبت سنة ٩٦٣ هـ

م ٤٠ق ١٧س ٢٣ر٥×١٧ر٥ سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة الأول

٥٧٦٤ أ- فقه المذاهب الاسلامية أ- تاريخ النسخ

القبا ويلبسه فلا حنث عليهما من العدم مسئلة ان قيل كيف يصنع
رجل اشترى لحما فقالت زوجته ان كان هذا رطلا فجاريتي حرة
وقال الزوج ان لم يكن رطلا فانت طالق فالجواب انه يطبخ قبل
الوزن ولم يحنث للشك وكذلك اذا اذن المؤذن في يوم الغيم
فقال رجل هذا اذان الظهر وحلف وقال الاخر بل اذان العصر
وحلف وحلف المؤذن ان لا يخبرهما به لم يحنث للشك مسئلة رجل
قال لزوجته ان قراة القران اليوم فانت طالق وان لم تقرا اليوم
فانت طالق كيف تصنع فالجواب انها تاتم بزوجها او بامراة اخرى
مسئلة رجل قال لامراته ان اكلت هذا الخبز فانت طالق وان
اعطيتيه احدا فانت طالق كيف يصنع فالجواب انها ترق الخبز
وتلقيه في عصيدة كي يهلك الخبز ثم تاكل ولا يحنث مسئلة ان قيل
اي رجل علق عتق جاريته على كينونتها امراته في مكان معين
دنانير زوجته على كينونته [illegible] انه سارق فلان فرقت ثم [illegible]
درهم لا بل عشرة دنانير وادعى المقر له المالين لانه رجع عن الاقرار
بالسرقة الاولى في حق القطع ولم يصح في حق الضمان وصح الاقرار
بالسرقة في حق القطع ومتى وجب القطع انتفى الضمان فلهذا المعنى
لا يجب ضمان العشرة دنانير ويجب ضمان المائة مسئلة ان قيل اي

امته لانها عتقت فلا تطلق امراته لعدم الشرط كذا في العدة وعندي
فيه وقفة لان المعلق عليه الطلاق وجود شخص معين في الدار
وقد وجد واما اتصافه بالحرية او الرق فلا يظهر لي تعلق الحنث به
فتامله والله اعلم مسلة ان قيل اي رجل قال لامراته ان حضت فعبدي
حر فقالت حضت وارتة الدم ولا يعتق عبده فالجواب انها حاضت المراة
قبل مضي ثلاثة ايام من حين استقبلها الدم فلا يعتق العبد لانه عسى
ينقطع الدم دون الثلاث من العدة مسلة ما يصنع من قال لامته ان
جامعتك فانت حرة فالجواب انه يبيعها ثم يزوجه المشتري بها مسلة
رجل قال لامته ان لم ابعك اليوم لاجنبي فانت حرة ويخاف من
تمليكها ان لا يعيدها اليه وليس له ولد صغير ولا كبير كيف يصنع فالجواب
انه يبيعها بشرط الخيار ثم بعد اليوم ينقض مسلة ان قيل اي رجل
حلف بالطلاق الثلاث وصدقة ما يملك وعتق عبيده واما يه
انه ... عاقل بالغ وفعل ذلك ولا

يريد اعادتها الى ملكه وان لا يحنث فالجواب انه يكاتب مملوكا له عاقلا
بالغا على نجمين كل نجم الف دينار وكل نجم عشرة دراهم فيشتري
المكاتب هذه الجارية ثم يعجز نفسه فيرجع المكاتب والجارية الى
ملك السيد ولا يحنث في يمينه كتاب الحدود مسالة
ان قيل اي رجل سرق من حرز ماية دينار لا شبهة له فيها ولا في
سرقتها ولا قطع عليه فالجواب ان هذا رجل سرقها في دفعات كل دفعة
اقل من عشرة دراهم مسلة ان قيل اي رجل سرق من مال ابيه
وامه ووجب عليه القطع فالجواب ان هذا رجل سرق من مال
ابويه من الرضاعة مسلة ان قيل اي رجل سرق ما لا يجب فيه
القطع من حرز في دفعة واحدة ولا يقطع فالجواب ان هذا زكاة
مال ميزه المزكي ووضعه في زاوية من البيت فلا قطع على السارق
اذا سرقه من العدة مسلة ان قيل اي سارق يقطع في عشرة
دنانير ويضمن ماية فالجواب انه سارق قال سرقت من فلان ماية
درهم لا بل عشرة دنانير وادعى المقر له المائتين لانه رجع عن الاقرار
بالسرقة الاولى في حق القطع ولم يصح في حق الضمان وصح الاقرار
بالسرقة في حق القطع ومتى وجب القطع انتفى الضمان فلهذا المعنى
لا يجب ضمان العشرة دنانير ويجب ضمان الماية مسلة ان قيل اي

رجل يسرق دينارا ودفعه من حرز وليس في ذلك لاحد من ابويه
لا يجب عليه القطع فالجواب انه سرق ثوبا على طرفه دنانير ولم
يعلم بها فهو لا يقطع كذا في الاصل وفي بعض الكتب اطلق عدم
القطع كما لو سرق قمقمة تساوي عشرة دراهم وفيها ما قال صاحب
العدة والاطلاق محمول على ما اذا لم يعلم اما لو علم بالدنانير فسرق
يقطع مسئلة ان قيل اي رجل سرق من حرز فضة قيمتها الف
درهم ولا شبهة له في سرقتها ولا يقطع فالجواب انه سرق ابريق
فضة فيه مثلث او نبيذ او كلبا في عنقه قلادة فلا يقطع كذا في
العدة مسئلة ان قيل اي رجل سرق قطعة من نضار
قدر اوقية من حرز وهو مكلف ولا شبهة في اخذه لها يدرا الحد
ولم يجب الحكم عليه القطع وقد كتب الي بهذا نظما الولد الامام زين
الدين عبد الباسط البلقيني الشافعي دامت فوايده فقال

يا ايها الالمعي اللوذعي ويا ۔ من اكتسى حلة من سندس الادب
ومن سما للعلى والمجد مرتقيا ۔ بثاقب الفهم عليا فرقد الشهب
ما قطعة من نضار وزن اوقية ۔ وقطع سارقها من حرز لم يجب
وليس من شبهة للحد داريه ۔ ووصف تكليفه باق بلا ريب

فالجواب ان القطعة المذكورة قطعة من خشب فقد قال اهل اللغة النضار

بالضم

بالضم الخشب وهذه لا تساوي نصاب السرقة فلا يجب القطع
بسرقتها من الحرز وقد نظمت الجواب عنه فقلت ۔

خذ الجواب امام العلم والادب ۔ من نسل قوم ترقوا ارفع الرتب
ان النضار الذي لغزت فيه خفي ۔ الا عن اللغوي الوافر الادب
لكن نقول بقطع حيث تم بها ۔ معها عليه اريج الصندل الرطب
ان كان ينتظم الاطلاق ذاك وذا ۔ كالجوز والاثل في الاطلاق للخشب
نعم ويقطع فيما الوزن منه غدا ۔ اقل من درهم منه بلا ريب
يا حسن لغزك حسب الفهم يدركه ۔ كم حزت من حسب العرفان من ارب
لا زلت تبدي المعاني ثم تتبعها ۔ بكشف غامضها يا طيب الحسب

وقد اشتمل جوابي على مسئلتين تتعلق بمدلول النضار الاولى لو كان
المسروق قطعة خشب من صندل رطب وزنه اوقية فانه يجب القطع
لانها تساوي اكثر من النصاب واطلاق الخشب ينتظمها والثاني ان
النضار يطلق على الجوهر الخالص من التبر دون قدر الدرهم منه يجب
فيه القطع فان من الجوهر ما يساوي قيراطه العشرة دنانير وقد
اشار البيت الخامس والسادس الى تصحيفات عدة لما الغز فيه وهو
الخشب والله اعلم مسئلة اي رجل قال ان شربت الخمر طايعا فمملوكي حر
فقامت عليه البينة بالشرب طايعا يعتق العبد ولا يحد فالجواب ان

البينة الشاهدة عليه بالشرب كانت رجلا وامراتين فلا يجب الحد بذلك
مسئلة ان قيل اي رجل مكلف قامت عليه البينة بالسرقة من حرز وليس
له في اخذه شبهة ولا هو مال لمغصوب ولا مال مزكى مميزه للزكاة ولا
هو جاهل به حال الاخذ وكان اخذه له دفعة واحدة فيضمن المال
ولا يقطع فالجواب ان البينة الشاهدة عليه بذلك رجل وامراتين
فيضمن المال ولا يحد وقد نظمت السوال المذكور فقلت ٭

ايا علماء الشرع يا من بفضلهم ٭ يضحي لنا وجه الزمان ويزهر
ابينوا الناعن سارق لدراهم ٭ من الحرز عن الف تزيد وتكثر
وقد ثبتت في الشرع سرقته لها ٭ ولا شبهة في اخذه المال تظهر
ولا ذاك مال للزكاة مميز ٭ ولا مال ذي غصب ولا جهل يذكر
ويوصف بالتكليف هذا واخذه ٭ لها دفعة قد كان والقطع يهدر

وقد عرضته على طايفة من الفضلاء بالديار المصرية فلم يجبني عنه احد
مسئلة ان قيل اي انسان يعزر خمسة وسبعين سوطا فالجواب انه
امراة ارتدت لتفارق زوجها قاله ابو بكر الاسكاف وقد مر فيها
لغز اخر في كتاب النكاح مسئلة ان قيل اي مسلم عاقل بالغ صحيح
مقيم غير مضطر شرب الخمر عمدا ولا يجب عليه الحد فالجواب انه حربي
اسلم في دار الحرب وسكر وادعى الجهل بحرمتها لا يحد ولو زنى او سرق

وادعى

وادعى الجهل حد والفرق بينهما ان حرمة الخمر من خواص شرعنا بخلاف الزنا
والسرقه مسئلة ان قيل اي شخص بالغ عاقل قتل الانفس المعصومة
واخذ الاموال المملوكة بغير حق وقطع الطريق على المسلمين فيقتل من
كان معه من رفقايه ولا يقتل هو فالجواب ان هذا الشخص امراة بين
عشرة رجال قطعوا الطريق فتولت المراة القتال فقتلت واخذت
المال فيقتل الرجال دون المراة عند ابي يوسف وقالا يدرا عنهم الحد لانه
لم يوجد من الرجال القتل واخذ المال فامتنع وجوب الحد عليهم وقتال
المرة واخذها المال بسبب مظاهرة الرجال وقوتهم فاورث ذلك
شبهة في درء الحد عنها ذكر ذلك في وسيط المحيط ويلغز بها على قول
الامام ومحمد ايضا فيقال اي جماعة بالغين عاقلين قطعوا الطريق
فتولى واحد منهم القتل واخذ المال ولم يجب على واحد منهم الحد
والحال انهم اخذو قبل التوبة وجواب بما تقدم مسئلة ان قيل اي مسلم
حر مكلف ثبت عليه الزنا طايعا عامدا في امراة اجنبية لم يوجد
منه رجوع ولا يجب عليه الحد فالجواب ان هذا ولي رجل فقتلته امة
عمدا فزنى هو بتلك الامة عمدا لا يحد ولو قتلته عمدا ففداه المولى او
دفعها اليه يحد عندهما وعند ابي يوسف لا يحد اذا دفعها اليه نقلته
من المبتغى مسئلة ان قيل اي رجل مسلم بالغ مكلف اقر اربع مرات

من غير رجوع انه زنى بامراة حرة مسلمة بالغة عاقلة ليس فيها
شبهة العقد ولا المحل ولا يحد فالجواب انه رجل زنى بامراة خرسا
وكذلك لو كان المقر امراة بانها زنت باخرس فانه لا يحد واحد منهما
بذلك كذا في المبتغى والله اعلم

كتاب السير

مسئلة ان قيل
اي رجل اذا امن الف رجل من القتل فيقبل منه ويمتنع قتلهم ويقتل
هو نظمه الناس قديما فقالوا ؛

انعرف في الورى شخصا اذا ما ؛ يومن الف شخص منه يقبل
ويمنع قتلهم حقا وهذا ؛ لغفلته بسيف الشرع يقتل

فالجواب ان هذا حربي طلب الامان لالف حربي فامنوا بطلبه فلما
جاوا عد الالف خارجا من نفسه ولم يعد نفسه فيهم فانه يقتل وقد
سالني عنه قديما بعض الطلبة في مجلس الدرس فاجبته ارتجالا بقولي

نعم هذاك حربي اتانا ؛ الالف منهم التامين يسال
وجاوا بعد تامين وزادوا ؛ على الالف الذي التامين حصل
نصونهم ونقتله اذا لم ؛ يومن نفسه وسها واغفل

مسئلة ان قيل اي رجل كافر يحبس ويجبر على الاسلام ولا يقتل
فالجواب انه اللقيط اذا ادرك كافرا لان اسلامه كان من جهة الحكم
لا من جهة الحقيقة من المحيط وفي التاتارخانية فيه بما اذا وجد في

مص

مصر من امصار المسلمين وفي السراجية سواء كان الملتقط مسلما
او كافرا وفي الظهيرية هو الصحيح وفي المحيط وكل من حكم باسلامه
تبعا اذا بلغ كافرا يجبر على الاسلام ولا يقتل استحسانا مسئلة ان قيل اي
حصن فيه جماعة من الكفار افتتحه المسلمون عنوة ولم يومنوا من فيه
ومع ذلك لا يحل لهم قتلهم فالجواب ان هذا حصن كان في اهله واحد من
اهل الذمة لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتلوا البعض
واخرجوا البعض حل قتل الباقي لوقوع الشك في قيام المحرم نقلها
في التجنيس عن السير الكبير مسئلة ان قيل اي رجل مرتد لا تلزمه
بالاسلام ونقره على ما هو عليه من الكفر فالجواب ان هذا ولد رجل
مسلم ماتت امه وهو رضيع فاعطاه ابوه ليهودية ترضعه مع ابن
لها وغاب ابوه وماتت اليهودية واشتبه الحال ايهما ولد المسلم ولم
يحصل التمييز بوجه وبلغا على اليهودية فابن المسلم مسلم تبعا وقد
وقد ارتد ولا تلزم واحدا منهما بالاسلام للاشتباه فاحدهما مرتد
ولا يلزم بالاسلام لعدم تعيينه مسئلة ان قيل اي رضيع يصح اسلامه
بدون تبعية لاحد من اصوله وابوه حي موجود كافر فالجواب انه هذا لقيط
وجد في مصر من امصار المسلمين او قراهم فادعى ذمي انه ابنه يثبت
النسب ويكون مسلما استحسانا ذكره ابن وهبان رحمه الله تعالى

كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود مسئلة
ان قيل اي امراة حرة عاقلة بالغة متزوجة ولدت ولدا فكان لقيطا
يربى من بيت المال فالجواب ان هذه امراة ولدت هي واخرى في بيت
مظلم وادعتا ابنا واحدا ونفتا الاخر فذلك بينهما والاخر لقيط
يربى من بيت المال كذا في العدة مسئلة ان قيل اي رجل اخذ مالا بدون
اذن مالكه وليس له في ذلك المال شبهة بحيث يعذر في اخذه ويوجر
على ذلك فالجواب ان هذا المال لقطة التقطها عدل قصد ردها على
مالكها فالافضل اخذها ويوجر على ذلك وقد بسطنا الكلام فيها في
شرح الوهبانية مسئلة ان قيل اي ابق لا يملك العدل الامين رده الى سيده
فالجواب ان هذا عدل ضعيف اذا اخذه لا يقدر على رده ويختفي فلا
يقدر عليه صاحبه ايضا فيكون اخذه سببا لعدم وصوله الى مالكه ذكره
ابن وهبان في منظومته مسئلة ان قيل اي رجل يعد ميتا وهو حي منعم
فالجواب انه المفقود فقد قال في الكافي ان له فيما يرجع الى ماله حكم الحياة
وفيما يعود الى غيره حكم الممات كذا ذكره ابن وهبان في شرح منظومته
قال ويمكن ان يجاب بانه الكافر لان الكافر يعد من جملة الاموات بدليل
قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم يعني كنتم كفارا
فهداكم الى الايمان قلت ويمكن ان يجاب عنه بالمحروم عن الارث بقتل

ونحوه

ونحوه ممن يعد ميتا في حق الاستحقاق حيا في حق من يحجبه من
الورثة وقد بسطنا القول في ذلك في شرح الوهبانية كتاب
الوقف مسئلة ان قيل اي شيء اذا فعله الانسان بنفسه لا يجوز
واذا فعله وكيله يجوز فالجواب انه الوقف اذا وقفه انسان ووكل
بقبضه يجوز واذا ضبطه بنفسه لا يجوز كذا في وقف هلال مسئلة
ان قيل اي ارض موقوفة على غير معين فاجرها من له اجارها وانفسخت
بموته فالجواب ان هذه ارض وقفها شخص على غير معين وجعل لنفسه
الولاية ثم اجرها ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ومات على ردته فانها
تصير ميراثا لورثته ومن ضرورة فسخ الاجارة فيه بموته ذكره ابن
وهبان والله اعلم كتاب البيع مسئلة ان قيل اي بيع اذا تعاطاه
المالك لا يجوز واذا تعاطاه من يقوم مقامه يجوز فالجواب انه بيع
المريض المديون اذا باع من اجنبي وحابى لا يجوز وان قلت المحاباة
والمشتري بالخيار ان شاء زاد في الثمن الى تمام القيمة وان شاء فسخ
ووصيه اذا باع بعد وفاته لوفاء دينه وحابى فيه قدر ما يتغابن
فيه صح بيعه ويجعل ذلك عفوا قال في العمادية وهذا من عجيب المسايل
ان المالك لا يصح يملك المحاباة ومن يقوم مقامه يملك ويلغز بها على
هذا الوجه فيقال اي رجل اذا باع ملكه لا يملك المحاباة ولو باع من

يقوم مقامه ملك ذلك ويجاب بما تقدم مسئلة ان قيل اي رجل
باع اباه واكل ثمنه وصح البيع وحل له اكل الثمن فالجواب ان هذا رجل
اذن لعبده ان يتزوج بامراة حرة فتزوجها فولدت له ابنا
فالابن يكون حرا في بيع ابيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز
قال ابن العز وقد نظم هذه المسئلة شيخنا قاضي القضاه يعني
نجم الدين الطرطوسي دام الله ايامه لحق بعليم واحسان يوليه
وذلك النظم البديع من البحر السريع فقال .

يامن غدا في الفقه في رتبة . تقصر عنها كل حبر فضيل
بين جواز البيع في حق من . باع اباه مفصحا بالدليل

ولم يجب عنه وقد قلت مجيبا حال الكتابة .

هاك جوابا عن سوال حكا . نظامه الدر الثمين الجليل
هذا ابن عبد جاء من حرة . وخصم ميراثها يا نبيل
والمهر من مولى ابيه اتى . يطلب والمولى ارتضاه الوكيل
في بيع من امسى له والدا . لياخذ المهر فبان الدليل

قلت وقد صورها في الحاوي القدسي بصورة اخرى فقال هذا ابن
ولد من امراة حرة تزوجها عبد ثم طلقها العبد وكبر الابن ثم تزوج
المراة المذكورة سيد العبد على هذا العبد فوكلت المراة ابنها هذا ببيع

هذا

هذا العبد الذي هو ابوه والله اعلم مسئلة ان قيل اي رجل
باع ام ولده بل اخته واخاه وهم مسلمون في دار الاسلام وجاز
البيع فالجواب انه عبد مكاتب من الحاوي القدسي مسئلة ان قيل اي
رجل كاتب عبده او دبره ثم باعه وجاز البيع فالجواب ان هذا رجل
كاتب عبده او دبره في دار الحرب فبطل فكان له بيعه من الحاوي ايضا
مسئلة ان قيل اي رجل اشترى امة ولا يحل له وطيها فالجواب انه رجل
اشترى امة كانت لابيه او لابنه فوطيها حلالا او حراما فانه يحل
للابن ان يشتريها ويستخدمها ولا يحل له ان يطاها او كانت هذه ام
امراته او اخته من الرضاعة او مجوسية لا يحل له وطيها او دخل بها
وطلقها بتطليقتين ثم اشتراها فلا يحل له وطيها ما لم تتزوج بزوج
اخر من حيرة الفقها ويلغز عنها بوجه حسن فيقال اي رجل اشترى
امة لا قرابة بينه وبينها ولا يحرم عليه الجمع بينها وبين اخرى
عنده ولا هي موطوة ولا ممسوسة بشهوة لاحد يحرم وطيها عليه
وليست بمجوسية ويجاب بالوجه الاخر مسئلة ان قيل اي شي اذا باعه
الانسان في الصيف يكون البيع فاسدا وان باعه في الشتاء يكون
البيع جايزا فالجواب انه الجمدة بجمدها لان الجمد يذوب في الصيف فلا
يدري كم ينقص منه وقت البيع الى وقت القبض وفي الشتا لا يذوب

الجمد فيجوز البيع وسئل محمد بن سلام ابو نصر عن بيع الجمد فقال لا
يبطله الا احمق وكان ابو احمد العياضي رحمه الله يفتي بفساد البيع
فيه فكانه تعرض له كذا في الحيرة مسئلة ان قيل اي خبز لا يجوز بيعه الا
من طائفة من المسلمين مخصوصه فالجواب ما ذكره في الحيرة قال ابو نصر
محمد بن سلام سمعت نصير بن يحيى يقول سئل بشر بن يحيى المروزي
عن ماء وقعت فيه نجاسة فارة او نحوها والماء قليل يعني ولم يتغير
بها فعجن منه وخبز قال يبيعوه من النصارى ولا اراهم ياكلوه ان
علموا ذلك فلا بد من الاعلام قال يبيعوه من اليهود ولا اراهم ياكلوه
ان علموا ذلك فلا بد من الاعلام قال يبيعوه من المجوس ولا اراهم ياكلوه
ان علموا ذلك فلا بد من هولاء الذين يقولون الماء طاهر لا ينجسه شيء
مسئلة ان قيل اي رجل اشترى شيا فجاز شراوه له وملكه ومع
ذلك يجبر على بيعه فالجواب انه رجل ذمي شرى عبدا مسلما فانه
يجوز شراه اياه ويملكه بالشراء ويجبر على بيعه صيانة للمسلم عن
ذل استخدام الكافر ويلغز بها على وجه اخر فيقال اي رجل اشترى عوضا
غير حيوان وجاز شراوه اياه ويملكه بالشراء ويجبر على بيعه ويجاب
بانه ذمي اشترى مصحفا فانه يجوز شراوه ويملكه ولكن يجبر على
بيعه ذكر هذا والذي قبله في المبتغى وسياتي نوع منه في كتاب

القضا

القضا مسئلة ان قيل اي رجل شيء اذا بيع بيعا صحيحا لازما
وتاخر تسليمه ثلاثة ايام انتقض والحال انه لا خيار له فيه فالجواب انه
الجمد اذا بيع في الجمدة للنقصان الفاحش ذكره في العدة مسئلة ان
قيل اي شيء لا يجوز بيعه مرابحة فالجواب ان الدنانير اذا اشتريت
بالدراهم لان الدنانير ليست بمبيعة بعينها مسئلة ان قيل اي بيع
موجل الى سنة يجب فيه التاجيل سنة اخرى فالجواب انه البيع الذي وقع
عقده بثمن موجل الى سنة ثم ان البايع حبس العين المبيعة سنة فان
الاجل يكون للسنة المستقبلة ذكره في العمدة والمسئلة خلافيه
وهذا مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا الاجل من يوم العقد
مسئلة ان قيل اي مبيع اختلف المتبايعان في ثمنه وحلف كل منهما
فلزم البيع فالجواب ان المبيع عبد اختلف في ثمنه وحلف كل منهما فيلزم
البيع اما لزوم البيع قد مر ان المشتري حنث وعتق العبد فلا يمكن
نقضه واما المشتري فلانه ينكر شرط العتق واقر بالثمن مقدار
ما اقر به من العدة مسئلة ان قيل اي رجل باع من اخر عبدا فاكل العبد
رغيفا للمشتري فسقط عنه الثمن فالجواب ان هذا رجل باع عبده برغيف
بعينه فاكل العبد الرغيف قبل ان يقبضه المشتري فان البايع يكون
مستوفيا للثمن مسئلة ان قيل اي رجل قال لاخر بعت منك هذا

العبد بهذا الخنزير فقال اشتريت وصح البيع فالجواب ان المشار اليه
المسمى خنزيرا شاة فيجوز البيع ولا ينظر الى التسمية لانه سمى حراما
واشار الى حلال والجواز قول ابي يوسف رحمه الله اما على قياس مسايل
الاصل لا يجوز لانه اختلف الجنس عند العدة مسلة رجل قال لاخر بعت
منك هذا الثوب بعشرة دراهم على ان تعطيني كل يوم درهما وكل
يومين درهمين فكيف يجب عليه اعطا الثمن فالجواب انه يجب عليه
ان يعطيه الثمن في ستة ايام في اليوم الاول درهما وهذا لان اليوم
الثاني من كل يوم ومن كل يومين ايضا فيعطيه فيه ثلاثة دراهم واليوم
الرابع كذلك مسلة ان قيل اي رجل مسلم حبس في مكان يبيع فيه
ويشتري اشيا مباحة البيع والشرا وهي خالصة ملكه لا ينبغي
لاحد ان يشتري منه شيا فالجواب انه رجل جلس على الطريق وفي جلوسه
ضرر قال ابو القاسم الصفار لا ينبغي ان يشتري منه لانه اعانة على
الاثم والعدوان مسلة ان قيل اي ارض لا يملك مالكها بيعها لغير
شريكه فيها ولو باعها من شريكه في صحة البيع نظر فالجواب انها السكة
التي ليست بنافذة فان اصحابها لا يملكون بيعها على احدى الروايتين
ولا يملكون قسمتها وقد مرت في كتاب القسمة ذكرها ابن وهبان وقال
ولو باعها بعض الشركة لبعض هل يجوز او لا يجوز فيه نظر ولم اقف

ع

على الجواب مسلة ان قيل اي لفظة واحدة موضوعة وضعا حقيقيا للمعنى
لمعنيين متناقضين من التصرفات احد المعنيين اخراج الشي عن
ملكه والثاني ادخاله فيه فالجواب انه البيع بلفظ شري فانها تستعمل بمعنى
اشترى تارة وهو واضح وبمعنى باع اخرى ومنه قوله تعالى حكاية عن
اخوة يوسف وشروه بثمن بخس اي باعوه ويتميز احدهما عن الاخر
بقرينة الحال تارة بان يكون احدهما بايعا او وكيلا له والاخر ليس كذلك
وبالبينة اخرى كما لو وكل المالك في البيع شخصين مستقلين فيقول
احد الوكيلين لصاحبه اشتريت منك هذا بكذا فيقول الاخر شريت منك
هذا بكذا او نعم فيحتمل ان يكون الاول قد اوجب البيع وان يكون اوجب
البيع وان يكون اوجب الشرا فيسال عن مراده ويسال الثاني ايضا
ليتميز من له الملك هكذا ذكر هذه المسلة الاسنوي في الغازه والذي
احفظه في كلام مشايخنا ان لفظة البيع تستعمل في المعنيين
المتناقضين وهما الادخال والاخراج كتاب الكفالة مسله
ان قيل اي رجل كفل رجلا بامره وادى المال الذي كفله من ماله وليس له
اخذ الذي امره بالكفالة بالمال الذي قام به العتق فان الكفالة
صحيحة ولا يرجع لانها لم تقع موجبة شيا على المولى والمعتبر وقت
الكفالة ولم يكن فيه ما يستوجب شيا على مولاه وقال زفر له الرجوع

وقد استوفينا الكلام عليها في شرح الوهبانية **كتاب الحوالة**
مسلة ان قيل اي حوالة تصح بدون رضى المحيل **فالجواب** ان هذا يتصور
في تقبل رجل بدين على رجل بطريق الحوالة من غير علم المدين ولكن لا
رجوع له عليه وهي من مسايل الزيادات **كتاب ادم القاضي مسلة**
ان قيل اي رجل في يده شي يجبره القاضي على بيعه لا يجزيه غير
البيع قال ابن العز وقد نظم هذا السوال الشيخ بدر الدين بن الرضي فقال

يا ايها الناس عن اشكالنا فوهوا ٭ فالعبد يعجز عن اظهاره فوه
قاض اذا رام شخص حبس سلعته ٭ بالبيع يلزمه حقا تعدوه
اذ ليس يلزم غير البيع اخوتنا ٭ هاكم تصور هذا الحكم حلوه

فالجواب ان هذا عبد لصغير كافر في يد وليه والعبد اسلم فالقاضي
يلزم الولي ببيعه حتما وقد نظم الجواب ابن العز فقال

الكشف يلفي صدى الاشكال يجلوه ٭ والنظم ايضا على الافكار يحلوه
فخذ جوابا بنظم لست امدحه ٭ والله يهدي سبيل الحق ارجوه
هذا ولي صغير كافر وله ٭ عبد وذا العبد بالاسلام يعلوه
ان رام ابقاه قاضي الشرع يلزمه ٭ بالبيع والحكم فيه ليس يعدوه

قلت ولا خصوصية لهذه الصورة فالحكم كذلك في ذمي زوج امته
الكافرة من عبده الكافر فولدت منه واسلم يجبر على بيعه وولده

لانه

لانه مسلم باسلام ابيه وكذا لو تملك نقصا من عبد مسلم يجبر على بيعه
وتقدم في كتاب المبيع شي من هذا النوع ويمكن ان يزاد في السوال قيد اخر
فيقال اي رجل مسلم في دار الاسلام يملك شيا ويجبر على بيعه ويجاب بانه
المسلم الفاسق اذا اشترى عبدا امردا وكانت عادته اتباع المرد
يجبر على بيعه دفعا للفساد وكذا في المبتغي **مسلة** ان قيل اي نفر
يسمع القاضي البينة عليه مع اقراره **فالجواب** انه وارث اقر على مورثه
بدين فانه يسمع البينة عليه ويلزم الدين بقية الورثة وكذا المديون
اذا اقر بوكالة انسان بقبض الدين يسمع القاضي البينة بالوكالة مع
اقراره ليلا ينكر الطالب الوكالة **مسلة** ان قيل اي قاض شهد عنده ثلاثة
شهود بمال ولا يقضي بشهادتهم للريبة فلما كان في اليوم الثاني شهد منهم
اثنان تقبل شهادتهم ويقضي بالمال **فالجواب** ان هذا قاض سمع احد
الشهود الثلاثة قبل القضا يقول استغفر الله كذبت ولا يدري من
هو منهم وقالوا كلنا على الشهادة فانه لا يقضي بشهادتهم للريبة فلما
شهد منهم اثنان في اليوم الثاني يقضي القاضي بالحال والكذب يحال
به على الثالث **مسلة** ان قيل اي قوم وجب عليهم يمين شرعا فلما حلف
واحد منهم سقطت اليمين عن الباقين **فالجواب** ان هذا رجل اشترى دارا
بابها في سكة نافذة وقد كان بابها في القديم في سكة غير نافذة فاراد

ان يفتح بابا الى تلك السكة فمنعه الجيران وجحدوا ذلك الباب ولا بينة
له فيجب تحليفهم فان نكلوا قضي له بفتح الباب لانه كالاقرار وان حلف
واحد منهم سقطت اليمين عن الباقين لان فايدة التحليف التمكن من فتح
الباب بالنكول وقد امتنع ذلك لان الحالف منعه نقله في العمادية عن
فتاوي ابي الليث كتاب الشهادات مسلة ان قيل اي شاهدين شهدا
على شريكين في شي بينهما تجوز شهادتهما على احدهما ولا تجوز على الاخر
فالجواب انهما نصرانيان شهدا على نصراني ومسلم بعتق عبد بينهما مسلة
اي شهود عدول شهدوا بعتق عبد ولا تقبل شهادتهم فالجواب انهم شهدوا
والعبد منكر من العتق مسلة رجل له شهادة في محدود انه لفلان
فاخبره عدلان ان فلانا باعه من ذي اليد له ان يشهد على ما علم ولا
يلتفت الى قولهما وكذا لو شهدا ان الطالب ابرا المطلوب لم يمتنعا
من الشهادة ما لم يسمعاه او يعايناه ففي اي صورة اذا اخبرهما عدلان
بامر لا يسعهما الشهادة بما علما وشهدا به فالجواب انه اذا شهدا بالنكاح
واخبرهما عدلان ان الزوج طلقها لا يسعهما الشهادة بالزوجية فلو
اخبرهما بذلك واحد فالشهادة جايزة مسلة ان قيل اي شاهدين
شهدا بحق ولا يعرفان المشهود عليه بالحق وتقبل شهادتهما فالجواب انهما
شاهدان شهدا على شهادة غيرهما ولا يعرفان المشهود عليه بالحق

والقاضي يقول للمدعي اقم البينة ان المشهود عليه هو هذا مسلة ان
قيل اي شاهد تقبل شهادته لشخص مع انه لا يعرف المشهود له فالجواب
انه رجل يعرف محدودا قد اشتهر انه لفلانة امراة لا يعرفها ولا راها
له ان يشهد بانه ملكها وان كان لا يعرفها وتقبل شهادته ذكرها الخصاف
في ادب القاضي وقد ذكرتها مبسوطة في شرحي للوهبانية مسلة ان
قيل اي شهود عدول لا يودون ما شهدوا به عند الحاكم الشرعي الذي هو
القاضي مع تحققهم ما شهدوا به ويسعهم ذلك ولا ياثمون فالجواب في صورتين
الاولى ان العدل اذا علم ان الحاكم يحكم بخلاف معتقده فالاولى له ان يتاخر
عن الاداء عنده الثانية العدل الذي يعلم ان القاضي لا يقبله يسعه التاخر
عن الاداء ستر العرض من شرح الوهبانية مسلة ان قيل اي غلامين شهدوا
على بايعهما بقدر ثمنهما فقبلت شهادتهما فالجواب انهما غلامان اعتقهما
المشتري عقب الشراء فشهدا على البايع باستيفاء الثمن مسلة ان قيل
اي شاهدين عدلين شهدا على رجل انه اعتق عبده ولا تقبل شهادتهما
مع انه ليس ابنا لهما ولا ابا ولا قريبا فالجواب انهما رجلان باعا عبدا من
شخص وقبضه ثم انهما شهدا عليه انه اعتقه لا تقبل شهادتهما لانهما يبريان
انفسهما عن العهدة مسلة ان قيل اي مسلمين شهدا شهادة وشهد نصرانيان
بضدها فقبلت شهادة النصرانيين دون المسلمين فالجواب ان هذا رجل

مات فشهد ابنان له مسلمان اباهما مات نصرانيا وشهد نصرانيان انه
مات مسلما فانه تقبل شهادة النصرانيين لاثبات الاسلام من العدة مسئلة
ان قيل اي شاهد متصف بالفسق تقبل شهادته مع ثبوت هذا الوصف له
فالجواب انه الرجل الوجيه ذو المروة يجب قبول شهادته ان كان فاسقا في
قول ابي يوسف رحمه الله ذكره في البزازية ووجهه ظاهر والله اعلم
كتاب الوكالة مسئلة ان قيل اي رجل وكل رجلا ان يشتري له عبدا بالف
ودفع له الالف فلزمته الف اخرى للوكيل ولم يحصل على العبد فالجواب
ان هذا الرجل لما دفع الالف الى الوكيل وضعها في منزله واشترى العبد
وقبضه فلما انصرف الى منزله يطلب الدراهم وجدها قد سرقت ومات
العبد في منزله فللوكيل ان يرجع على الموكل بالف اخرى والالف كانت عنده
امانة والعبد هلك امانة ايضا من العدة مسئلة ان قيل اي رجل وكل رجلا
ان يشتري له شيئا بعينه فاشتراه الوكيل ابتداء بنفسه لنفسه
ولا يقع البيع للموكل مع انه لم يخالف صريح عبارته مقدار الثمن ولا في
جنسه فالجواب ان هذا الوكيل لم يسم الموكل ثمنها فاشتراها الوكيل بحنطة
في الذمة بعينها يكون مشتريا لنفسه لان العرف انهم يشترون الاشياء
بالدراهم والدنانير لا بغيرها فالوكالات تتقيد بالعرف والعادة
مسئلة ان قيل اي وكيل لا يملك عزله ولو مات الوكيل بنفسه او مات

الموكل

الموكل وليست هذه الوكالة دورية ولا في عتاق ولا طلاق فالجواب
ان هذا يتصور في الرهن الموضوع على يد عدل او يد المرتهن اذا
وكلهما او احدهما او غيرهما ببيع الرهن وشرطت الوكالة بالبيع في
عقد الرهن فان الوكيل لا ينعزل بعزله ولا بموت المرتهن فلا يموت
الوكيل عند ابي يوسف بل تنتقل الوكالة الى وصيته ذكره ابن وهبان
مسئلة ان قيل اي رجل مسلم يجوز توكيله الذمي ببيع الخمر ويصح منه
فالجواب انه مسلم اوصاه ذمي ومات وفي ملكه خمر يصح توكيله
الذمي ببيع الخمر في هذه الصورة بالاجماع لانه انما يوكل بحكم النيابة
عن الذمي لا بحكم ملكه في الخمر وذلك جايز من وسيط المحيط كتاب
الاقرار مسئلة ان قيل اي رجل اقر ولم يلزمه المال حتى يكرر الاقرار
فالجواب انه المقر بالزنا لا يجب عليه مهر المزنية حتى يكرر الاقرار
بالزنا وقد يزاد في السوال نفي الصورة السابقة ويجاب بانه
شخص اقر لشخص بالف درهم فقال المقر له لك علي شي فانه يبراء
ولا يستحق المقر له شيئا حتى يكرر الاقرار ويصدقه المقر له بعد التكرار
ولنا جواب اخر على غير ظاهر الرواية وهو ان التكرار شرط في الاقرار
بالديون قياسا على الشهادة في الزنا مسئلة ان قيل اي رجل قال لفلان
علي كذا وكذا دينارا ماذا يلزمه فالجواب انه يلزمه احد وعشرون دينارا

لان هذا اقل عددين يعطف احدهما على الاخر كذا في العدد كتاب
الصلح مسئلة ان قيل اي رجل صالح اخر على ان يترك حقه في شي معين
على مال معلوم فيسقط حق المصالح ولا يلزم المصالح المال الذي صالح به
ويجبر على رده لو اخذه فالجواب ان هذا شفيع صالحه المشتري على تركه
حقه في الشفعة يسقط حقه ولا يلزمه المال الذي صالح به ويجبر
على رده لو اخذه وجواب اخر وهو المخيرة اذا قال لها الزوج اختاريني
بالف فاختارت صح ولا شي لها من الالف وكذا الحكم في العنين ويجاب ايضا
بالصلح على اسقاط الكفالة بالنفس بعوض على احدى الروايتين والله اعلم
كتاب المضاربة مسئلة ان قيل اي مضارب انفق في طعام عبد اشتراه
للمضاربة ويكون غارما للانفاق متبرعا به فالجواب انه مضارب في الف
اشترى عبدا بالفين الف المضاربة والف من عنده يكون متطوعا في الانفاق
لانه لم يبق في يده شي من راس المال الا ان يرجع الامر الى القاضي فياذن بالنفقة
فانه ثمة يرجع والله اعلم كتاب الهبة مسئلة ان قيل اي رجل وهب لابنه
الصغير او الكبير او لزوجته هبة وجاز له الرجوع فيها فالجواب ان هذا
رجل ابناه وزوجته مماليك لاجنبي والهبة للمملوك هبة لسيده مسئلة
ان قيل اي رجل وهب لاخر امة ووطيها الموهوب له فلما مات الواهب
ردت الهبة ووجب العقد فالجواب انها هبة مريضة مات في مرضه ذلك

وعليه

وعليه دين مستغرق مسئلة ان قيل اي شي اذا وهبه انسان لاخر
وقبل وجب على الموهوب له ان يدفع ثمنه الى الواهب فالجواب انه هذا
المسلم فيه اذا وهبه رب السلم للمسلم اليه وقبل فعليه ان يرد راس
المال اليه لانه بمنزلة الاقالة ولو قال ابراتك عن نصف المسلم فيه
اذا وهبه رب السلم للمسلم اليه وقبل فعليه ان يرد راس المال اليه
لانه بمنزلة الاقالة ولو قال ابراتك من نصف المسلم فيه وجب عليه رد
نصف المال لان السلم نوع بيع وفي البيع اذا اشترى شيا ثم قال
المشتري للبايع قبل القبض وهبت لك نصفه وقبل البايع يكون
اقالة في النصف بنصف الثمن كتاب الاجارة مسئلة ان قيل اي رجل
استاجر غيره لعمل معين باجر معين فلما تم العمل لزمه ثلث الاجر
فالجواب ان هذا رجل استاجر ثلاثة نفر لم يكونوا شركا على عمل فقبلوا
ثم ان واحدا منهم عمل الكل فله ثلث الاجر ولا شي للاخرين لانهم لم
يكونوا شركا وكان لكل واحد ثلث العمل بثلث الاجر فاذا عمل الكل كان
متطوعا في الثلثين فلا يستحق اجرا مسئلة رجل له قدر نحاس اراد
ان يواجرها وتكون مضمونة على المستاجر كيف يصنع فالجواب انه يبيع
نصفها منه بقيمة الكل ويواجر النصف منه مسئلة استاجر دابة
على ان يركب سبع فراسخ بسبعة دراهم على ان يعطيه على راس كل فرسخ

حقه ومع المستاجر ثلاثة دراهم وزن احدها درهم والثاني درهمان
والثالث اربعة كيف يصنع فالجواب انه يركب فرسخا ويعطيه درهما
وزنه درهم ثم يركب فرسخا اخر فاذا تم له فرسخان استرد الدرهم الاول
ويعطيه ما وزنه درهمان ثم يركب فاذا تم له ثلاثة فراسخ اعطاه ايضا
ما وزنه درهم ثم يركب فاذا تم له اربعة فراسخ استرد الدرهمين اللذين
وزنهما ثلاثة واعطاه ما وزنه اربعة دراهم ثم يركب فاذا تم له خمسة
فراسخ اعطاه درهما اخر ثم يركب فاذا تم له ستة فراسخ اعطاه الدرهم
الذي وزنه درهمان واسترد الذي وزنه درهم ثم يركب فاذا تم له سبعة
فراسخ اعطاه الدرهم الذي استرده مسئلة رجل استاجر دارا سنين
معلومة ويخاف ان يغدر به الاجر فيقر بدين فادح قبل مضي المدة فتفسخ
الاجارة كيف يصنع فالجواب انه يجعل لكل سنة اجرا قليلا ويجعل السنة
الاخيرة بقية الاجرة وهو معظمها مسئلة عكس السابق لو خاف رب
الدار ان يزيد المستاجر فتبطل الاجارة كيف يصنع فالجواب انه يعكس ما تقدم
فيجعل معظم الاجرة للسنة الاولى وشيا يسيرا في باقي المدة مسئلة لو خاف
كل واحد من الاجر والمستاجر ما ذكرنا كيف يصنعاه فالجواب ان يجعل
للسنة الاولى شيا كثيرا من الاجرة وللسنة الاخيرة مثله كذا في وسيط
المحيط كتاب العارية والوديعة مسئلة ان قيل اي شي استعاره

رجل فطلبه المعير لم يكن له اخذه وكان للمستعير منعه منه
فالجواب انه فرس استعاره انسان ليغزو عليه فلقيه المعير في
دار الشرك في موضع لا يوجد المركب بالشرا ولا بالكرا فليس له
ان يسترده ولكن يتركه باجرة المثل وكذلك زق الدهن
والسفينة اذا اراد استردادها في المفازة او في لجة البحر
وكذلك الجارية اذا استعارها لترضع ولده وقد الفها الصبي
بحيث لا يصبر عنها لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا من
العدة وكذا حكم المستعار ليرهنه المستعير وقد يزاد في السوال
ففي هذه الصورة كلها ويجاب بانه ارض اجرها المالك من شخص
ثم اعارها منه فان الاعارة تكون فسخا للاجارة فاذا زرعها
المستعير لا يملك المعير ان يسترجعها منه لما فيه من الضرر عليه
مسئلة ان قيل اي رجل استعار دابة فان هلكت حالة الاستعمال
او بعدها لم يضمن وان هلكت قبل الاستعمال وجب عليه الضمان
فالجواب ان هذا رجل غصب دابة انسان ثم استعارها منه فلم
يستعملها بعد الاستعارة فيده يد غصب كذا في الحاوي القدسي
قلت وانه مشكل لما تقرر ان القبضين اذا تجانسا ناب
احدهما عن الاخر يعني اذا كانا مضمونين واذا اختلفا ناب

المضمون عن غير المضمون لانه اقوى القبضين فينوب عن الاضعف وقبض
المضمون بغيره ينوب عن قبض غير المضمون ولا ينوب عن قبض المضمون
بعينه او قيمته وهوا قوى من قبض العارية فينوب عنه فيلزم عليه ان
ينتفي الضمان قبل الاستعمال وبعده وفي حالته فيتنبه له والله اعلم مسألة
ان قيل اي مودع هلكت عنده الوديعة فكان له ان يرجع على المودع بقيمتها
فالجواب ان هذا الرجل اودع عنده اخر شيا مغصوبا فهلك عند المودع واختار
المالك تضمين المودع فانه يرجع على المودع الذي هو الغاصب بالقيمة مسألة
ان قيل اي مودع لم يعير المال الذي استودعه بل امتثل فيه امر المودع وفعل
به ما امره بفعله ويخسر الوديعة فالجواب ان هذا رجل اودعه شخص مالا
وامره ان يدفعه بعد موته الى شخص سماه من ورثته فامتثل ذلك بعد
موته فانه يضمن والله اعلم مسألة ان قيل اي رجل ادعى وديعة على اخر وصدقه
المدعى عليه على ذلك ومن يحتاج الى تصديقه ومع ذلك ياخذها القاضي ويدفعها
الى غيره فالجواب ان هذا رجل مات وترك الف درهم وابنا فقال الابن هذه
وديعة كانت عند ابي لفلان وجاء فلان يدعي ذلك وصدقه غرما الميت
في ذلك فان القاضي يقضي الغرما بالالف عن الميت قضاء ولا يجعلها المدعي
الوديعة لان اقرار الابن بالوديعة وتصديق الغرما لم يصح اما الاول
فلان احاطة الدين بالتركة يمنع ملك الورثة فكان اقرار الوارث بملك

الغير

الغير فلم يصح واما اقرار الغرما فلان القاضي لا يصدقهم على الميت ان يتركها
مرتهنا بدينه لكن القاضي لو قضى بها ديون الغرما يرجع المدعي فياخذ
منهم باقرارهم انها له ذكر ذلك الصدر الشهيد في ادب القاضي قال واذا
عرف الجواب في الوديعة فكذلك في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن
قال وهذه من عجيب المسايل ولم يعرف الا من قبل صاحب الكتاب يعني الخصاف
كتاب المكاتب مسألة ان قيل اي رجل كاتب عبده ونقضه الاجانب فالجواب
انه كاتب عبدا عليه دين فنقض الغرما الكتابة مسألة ان قيل اي رجل
كاتب عبده او دبره ثم باعه من دين عجز وصح البيع فالجواب ان هذا رجل
كاتب عبداً له حربياً في دار الحرب ثم اخرجه الى دار الاسلام جاز له ان
يبيعه لان الذي فعله في دار الحرب باطل وجواب اخر وهو ان يقال
ان المدبر لحق بدار الحرب مرتدا ثم ان سيده اسره فملكه وباعه وصح البيع
كتاب الماذون مسألة ان قيل اي عبد راه سيده يبيع ويشتري واقره على
ذلك ولم يمنعه ولا يكون ماذونا من ذلك فالجواب انه عبد القاضي اذا راه
سيده يبيع ويشتري لا يكون ذلك اذن كتاب الغصب مسألة ان
قيل رجل استهلك شيا فلزمه ضمان شيئين فالجواب ان هذا رجل استهلك
مصراعا من مصراعي باب او نعلا من اثنين فانه يضمن مصراعين
ونعلين مسألة ان قيل اي رجل غصب شيا فرده على المغصوب منه كما اخذه

ولا يبرا من الضمان فالجواب انه غصب من صبي لا يعقل الاخذ والرد ثم رد عليه
فانه لا يبرا مسلة ان قيل اي رجل غصب من اخر شيا فكان للمغصوب منه
ان يضمن اخر اجنبيا من الغاصب ليس بينه وبينه كفالة ولا نوع منها
فالجواب ان هذا رجل غصب منه انسان شيا ثم ان رجلا اخر اجنبيا اتلف
العين المغصوبة فاختار المغصوب منه تضمين المتلف مسلة ان قيل
اي مودع هلكت عنده الوديعة من غير تفريط منه ولا تعدد يتقرر
عليه الضمان لمالك الوديعة فالجواب انه مودع الغاصب اذا هلك عنده
المغصوب فللمالك ان يضمنه ويرجع هو على الغاصب مسلة ان قيل اي
رجل غصب حيوانا واتلفه يضمنه وشيا اخر معه والحال انه لم يحصل فيه
زيادة متصلة ولا منفصلة فالجواب انه رجل غصب عجولا واتلفه حتى
يبس لبن امه ضمن العجول وما نقص من البقر كتاب الشفعة مسلة
ان قيل اي رجل اشترى دارا وكسلم له الشفيع شفعتها ولا يسقط حقه
من الشفعة فالجواب ان هذا المشتري كان مشتريا لغيره بالوكالة وهو انما
رضي بالتسليم له لا للموكل فهو باق على شفعته مسلة ان قيل اي رجل اشترى
دارا فتثبت الشفعة في ثلثها فقط فالجواب انه اشتراها من ثلاثة
واحد بعد واحد فللجار ان ياخذ الثلث الاول دون الثلثين لانه لما
اشتراهما كان شريكا فلا شفعة فيهما من العدة مسلة رجل يدعي رقبة الدار

المبيعة ويخاف لو ادعى الرقبة تبطل شفعتها ولو ادعى الشفعة تبطل
دعواه في الرقبة كيف يصنع فالجواب انه يقول هذه داري وانا ادعي رقبتها
فان لم تصل الي فانا على شفعتي لان الجملة كلام واحد كذا في العدة مسلة رجل
اراد ان يشتري سهما من مائة سهم بثمن كثير والباقي بثمن قليل لدفع الشفعة
وهو يخاف ان لا يبيع الباقي بثمن قليل كيف يصنع فالجواب انه يشتري السهم
الواحد بخيار ثلاثة ايام كتاب القسمة مسلة ان قيل جماعة مشتركين
في ملك يمكن قسمته ولا يملك احد منهم قسمته لا جبرا ولا اختيارا على لو
اتفقوا على ذلك وقسموه لا يقبل منهم فالجواب ان هذا الملك المشترك فيه
سكة غير نافذة ذكر في نوادر ابن رستم عن ابي حنيفة رض انه ليس لهم ان
يقسموها وان اجمعوا على ذلك لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان
لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام كتاب الاضحية والصيد
والذبايح مسلة ان قيل ما الحكم في اربعة انفر واربعة اغنام للاضحية
لونها وشيتها وحليتها واحدة وحبسوها في بيت فلما اصبحوا وجدوا
واحدة منها ميتة فالجواب انها تباع هذه الاغنام ثم يضم ثمن هذه الميتة الى
اثمانها ويشتري اربعة اغنام ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح واحدة
منها حتى انه ان كانت شاته فقد ذبحها وان كانت شاة صاحبه فقد
ذبحها بامره حتى تجوز الاضحية من حيث الفقها وفي هذا نظر من جهة

ضم ثمن الميتة لكن رايت في العدة ان يباع الثلاث ويشتري بثمنها اربع
ثم يوكل كل صاحبه بالذبح وهذا مستقيم حسن مسئلة ان قيل اي رجال
ملكوا ثلاث شياة للذبح بعينها فصار بعضها لبيت المال ووجب
التصدق بالباقي فالجواب انهولاء ثلاثة اشتروا ثلاث شياة ثم اختصموا
وقالوا ان هاتين الشاتين ليستا لنا وادعى كل واحد الشاة الثالثة
قال الشيخ الامام محمد بن الفضل تصرف الشاتان الى بيت المال والثالثة
تباع ويتصدق بثمنها كذا في الظهيرية مسئلة ان قيل اي ذبيحة ذبحها
مسلم عاقل وسمى ولا يحل اكلها فالجواب انه رجل لم يرد بالتسمية الذبيحة لا تحل
كما اذا قال الله اكبر ولم يرد به افتتاح الصلاة لا يكون شارعا في الصلاة
ولو كان مستقبل القبلة كامل الطهارة وقد مرت مسئلة ان قيل اي ظبي
ذكاه شخص في البر بسهم وسمى فما لم يصب مذبحه لا يحل اكله فالجواب
انه ظبي تانس ثم خرج الى البرية فما لم يصب السهم مذبحه لا يحل مسئلة
ان قيل اي رجل ذبح شاة لانسان صحيحة لا علة بها ولا اشراف على
موت بغير اذنه تعديا ولا يضمن شيا فالجواب انه رجل ذبح اضحية انسان
في يومها لا يضمن استحسانا وجازت عن الاضحية ويجاب بانها شاة
قصاب كان قد شد رجليها للذبح فذبحها انسان بغير اذنه لا يضمن
وكتاب الكراهية مسئلة ان قيل اي اناء طاهر من غير النقدين ولا هو

مغصوب

ولا هو مغصوب ولا مملوك للغير لا يجوز استعماله فالجواب انه المتخذ من
اجزاء الادمي من شعره او من غيره وحرمة استعماله لكرامة الادمي لا
لنجاسته مسئلة ان قيل اي شيء نهي عنه في المساجد لاشتمال فعله على
معنى يقتضي الاخلال بتعظيمها ويجوز فعله في المسجد الحرام فالجواب
انه تعريف اللقطة مسئلة ان قيل اي حيوان ماكول ملكه انسان مسلم
ملكا صحيحا وذبح ذبحا صحيحا ولا يحل له ولا لغيره اكله فالجواب انه الجلالة
من الحيوانات الماكولة اذا تغير لحمها باكل النجاسة مسئلة ان قيل اي اناء
مباح الاستعمال طاهر يكره الوضوء منه فالجواب انه اناء خص الانسان
به نفسه يتوضا به دون غيره من البزازية مسئلة ان قيل اي مكان من
المسجد يكره للمسلم الجلوس فيه فالجواب انه المكان الذي يعينه الانسان
لنفسه فيه ذكره عن البزازية مسئلة ان قيل اي ماء طهور في حوض
كبير ليس فيه ما يضر بالانسان لا يحل لاحد شربه مع انه ليس مسبلا
للوضوء ولا مخصوصا باحد دون احد فالجواب ما رايت بخط بعض العلماء
عن الحاوي صبي ملا الكوز من الحوض ثم افرغه فيه لا يحل لاحد ان يشرب
منه وعزاه لاحكام الصغير مسئلة ان قيل اي رجل تناول قدح
ماء فلما شرب نصفه حرم عليه النصف الباقي فالجواب انه رجل رعف
في القدح بعد شرب نصفه فيتنجس الباقي فيحرم كتاب الضمان مسئلة

مسئلة ان قيل اي رجل ترك كتابة بين عشرة فضاع ووجب الضمان
على واحد منهم والحال انه لا صنع له في الضياع فالجواب انه لما ترك كتابة
بين العشرة ضمنوا اجمعين ثم لما قاموا واحدا بعد واحد تقرر
الضمان على اخرهم قياما لانه تعين للحفظ مسئلة رجل دفع لرجل
عشرة دراهم وقال خمسة لك هبة وخمسة وديعة عندك فاستهلك
الخمسة وهلكت الباقية فماذا يضمن الجواب انه يضمن سبعة ونصف
درهم لان الخمسة التي هي هبة فاسدة مضمونة ومن الخمسة الاخرى
نصفها امانة فيضمن منها درهمين ونصفا مسئلة ان قيل اي رجل
هدم دار انسان بغير اذنه او جداره وهو مستقيم غير مخوف الهدم
ولا ضمان عليه فالجواب انها دارا وجدارا في محلة وقع فيها حريق
فهدم الرجل دار انسان او جداره لينقطع الحريق عن السكة باذن
السلطان مسئلة ان قيل اي شيء افسده رجلان فكان الضمان على
الثاني دون الاول فالجواب ان هذا ابريق فضة هشمه رجل ثم هشمه
اخر برئ الاول وضمن الثاني وكذلك الحنطة اذا اصب عليها انسان
ماء ثم جاء اخر فصب عليها ما زاد في نقصانها فالضمان على الثاني
كتاب الجنايات مسئلة ان قيل اي رجل جنى على انسان جناية حتى مات
المجني عليه وجب على الجاني نصف الدية وان عاش وجبت الدية

كاملة

كاملة وقال ابن العزان شيخ الطرسوسي نظم هذه المسئلة من بحر الخفيف فقال

ياسراة الاقران والاعيان • وحماة لمذهب النعمان
هذه نكتة يسال عنها • اذكياء الشيوخ والشبان
رجل قد هفا بغير اختيار • منه فيما مضى من العدوان
فجعلتم جزاء ذلك ان مات • وان عاش ما هما سيان
بل جعلتم ضعف الذي قدروه • بعد موت له بلا نكران
لحياة له اذا عاش فيها • فاعجبوا منه يا اولي الاتقان
واذكروا وجهه حاكم الله • يوم عرض الورى على النيران

فالجواب ان هذا رجل ختن صبيا باذن ابيه فقطع حشفة الصبي وجب
على الخاتن نصف الدية وحيا وان عاش فعلى الخاتن الدية كلها كذا
في المحيط وقد نظمت الجواب فقلت ::

خذ جوابا يا اوحد الاعيان • فاق نظما قلايد العقيان
ذا فتى قاطع لكرة طفل • خطا منه عند قصد الختان
فاذا مات بعد اذن ابيه • حط نصف الديات هذا الجاني
واذا عاش ذاك كان عليه • كلها كاملا بلا نقصان

مسئلة ان قيل اي رجل فعل بانسان فعلا ان مات منه فعليه
دية واحدة وان عاش فعليه اربع ديات فالجواب ان هذا رجل صب

على رجل ماء حارا فذهب سمعه وبصره وشعره وعقله فعليه اربع ديات
ان عاش ودية واحدة ان مات مسئلة ان قيل اي رجل قطع اذن انسان
فوجبت عليه خمسماية دينار ولو قطع راسه وجبت عليه خمسون دينارا
قال ابن العز وقد نظمتها في ابيات من بحر الرمل فقلت

يا ايها الاعلام يامن قد حووا ٭ حسن البراعة مع كمال بيان
ما قولكم في قاطع اذن امرئ ٭ وعليه فيه يا اولي الاتقان
نصف الذي سموه بالدية اسمعوا ٭ وعليه نصف العشر يا اخواني
من قتله حقا يقينا فانعموا ٭ بجوابه مع صحة البرهان

فالجواب ان هذا صبي خرج راسه عند الولادة فقطع رجل اذنه
فان تمت ولادته وعاش وجب نصف الدية وهو خمسماية دينار
ولو قطع راسه قبل خروج الباقي وجبت فيه الغرة وهي جارية
او غلام يساوي خمسين دينارا فان دية الجنين نصف عشر دية
المولود وقد نظمت الجواب فقلت مرتجلا وقت الكتابة

هاك الجواب مبين البرهان ٭ يا اوحد العلماء في الاتقان
ذا قاطع اذن الصبي وراسه ٭ عند الولادة قد بدت لعيان
ان عاش بعد ولادة فالنصف من ٭ دية تغرمه لهذا الجاني
وعليه ان يكن قاطعا راسا له ٭ اذ ذاك غرة اسمعوا تبيانه

من

من عبد اوامة يساوي سيدي ٭ خمسين دينارا من الاثمان
هي عشرها اوجبته من قبل ذا ٭ في قطعه اذنا من الاذان

مسئلة ان قيل اي رجل جنى جناية وضم اليها اخرى فاثر ضم
الجناية الاخرى اليها خفة على الجاني جوابها ان هذا رجل قاطع قتل
انسانا فانه يقتل حدا وليس للاوليا ان يعفوا عنه ولو اخذ مع القتل
المال من عشرة دراهم لا يقطع وللاوليا ان يعفوا عنه فقد اثر ضم
الجناية الاولى خفة حيث قبل عفوا كذا ذكره في النهاية مسئلة
ان قيل اي جنس من الاعضاء الانسان يجب باتلافه دية وثلاثة
اخماس دية جوابها انها الاسنان يجب بها ستة عشر الف درهم ذكره
في النهاية والمحيط مسئلة اي عضوين يجب باتلافهما مرة ديتان
ومرة دية وحكومة عدل جوابها انهما الذكر والانثيان اذا
قطع الذكر ثم الخصيتين فعليه ديتان واذا قطع الخصيتين
ثم الذكر ففي الخصيتين الدية وفي الذكر حكومة عدل مسئلة ان
قيل اي رجل قتل انسانا فلم يجب عليه دية بقتله شي ولو جنى
عليه فقطع عضوا من اعضايه ضمن فالجواب انه رجل قتل مكاتبه
او قطع عضوا من اعضايه فلا ضمان عليه في القتل بخلاف القطع
والله اعلم كتاب الوصايا مسئلة ان قيل اي رجل اوصى لقريبه فجازت

الوصية ولم تتوقف واوصى لاجنبي فلم تجز وصيته له **فالجواب** ان هذا رجل اوصى لقريب له غير مستحق لميراثه ولا شي منه فجازت الوصية ولم تتوقف واوصى لاجنبي على اجازة احد من الورثة لانها بدون الثلث ولو اوصى الى اجنبي ولكن الاجنبي كان قتل الموصي بعد ذلك من الحادي القدسي **مسلة** ان قيل اي رجل حر صحت وصيته لابن وابيه ويستحقان ما اوصى به لهما من غير اجازة **فالجواب** ان هذا رجل من اهل الحرب مستامن اوصى لابيه المسلم وابنه الذمي منه ايضا
مسلة ان قيل اي رجل اوصى لزيد بقدر سماه من ثلث ماله فان كان الموصى له ذا مال دفعنا له جميع الموصى له به وان كان فقيرا منعناه ذلك وقد رايت ابن فرحون ذكر هذا في الديباج المذهب معزوا الى عبد الواحد بن المنير ابن اخي ناصر الدين الملقب بعز القضاة من نظمه وهو

الا فاسلوا من كان في الفضل بارعا • وفي العلم افتى عمره في اشتغاله
عن المري يوصي قاصدا وجه ربه • لزيد بما سماه من ثلث ماله
فان يكن الموصي له متمولا • دفعنا له الموصى له بكماله
وان كان ذا فقر وقل وفاقه • حرمناه ذاك المال فارث لحاله
ايحرم ذو فقر ويعطاه ذو غنا • لعمرك ما رزق الفتى باحتياله
فلا تعتمد الا على الله وحده • ولا تستند الا لعز جلاله

كتاب

64

كتاب الفرايض اعلم ان الالغاز والاحاجي في الفرايض كثيرة جدا لو اردنا استيعابها لجاءت اكبر من مجموع كتابنا هذا ولكن ذكرنا هنا منها طرفا لطيفا حسنا ظريفا ليلا يخلو كتابنا هذا منها والا فالفرايض علم مستقل براسه ولذا لم يذكر صاحب الهداية كتاب الفرايض فيها **مسلة** ان سيل عن اول ميراث قسم في الاسلام **فالجواب** انه ميراث سعد بن الربيع كذا في المحيط **مسلة** اذا قيل اي رجل صحيح قال لمريض اوصى فقال بما اوصي انما يرثني عمتاك وخالتاك وجدتاك واختاك وزوجتاك وقد نظم هذه المسلة بعضهم

اتيت الوليد له عايدا • وقد خامر القلب منه سقاما
فقلت له اوصي بما قد تركت • فقال الا قد كفيت الملاما
ففي عمتيك وفي خالتيك • وفي جدتيك تركت السواما
واختاك حقهما ثابت • وزوجاك يحرزن منه التماما
اوليك يا ابن ابي خالد • مراتب عشر حوين السهاما

فالجواب ان هذا رجل صحيح متزوج بجدتي مريض لام امه وام ابيه والمريض متزوج بجدتي الصحيح ام امه وام ابيه فولدت كل واحدة من جدتي الصحيح من المريض بنتين فاللتين من جدة الصحيح ام امه خالتاه واللتان من ام ابيه عمتاه وقد كان ابو

المريض متزوجا ام الصحيح فولدت له بنتين فهما اختا الصحيح لامه
والمريض لابيه فاذا مات المريض فلامراته الثمن وهما جدتا
الصحيح لامه ولبناته الثلثان وهن عمتا الصحيح وخالتاه وللجدتين
السدس وهما امراتا الصحيح ولاختيه لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح
لامه والمسلة تصح من ثمانية واربعين وقد اجبت عن النظم بنظم مثله فقلت

ارى زوجتا ابن ابي خالد • هما جدتا من اصاب السقاما
وزوجتا الوليد هما جدتان • لذلك ايضا وليسا حراما
وكلا انت يا اخي بابنتين • لهذا السقيم كفيت الملاما
هما عمتان كذاك الصحيح • كذا خالتان يحزن السهاما
واختان كانا لهذا المريض • من ام الصحيح وكل اقاما
ومات الوليد فميراثه • حوين لعمري منه التماما

مسلة ان قيل اي اخ واخت وامهما ورثوا من رجل وكان نصيب كل
واحد الثلث قال ابن العز وقد نظم هذه المسلة بعضهم فقال

واخت قاسمت ارثا اخاها • وامهما فكانوا بالسويه
على نسب وتزويج صحيح • ولم يبقى لغيرهم بقيه
اجب انه كنت ذا نظر وفهم • وكيف يكون هذا في البريه

فالجواب ان هذا رجل زوج ابنة ابن ابنه من ابن ابن له اخر

فاولدها

نا ولدها وقد كان لها بنت من ابن ابن اخر له من زوجتها ثم
تفانوا ولم يبق الا هذه الثلاثة والابن الاسفل منهما بدرجة ثم مات
هذا الرجل فلابنتي ابنه الثلثان واحداهما ام الاخرى وما بقي فلابن
ابن ابنه وهو ابن الكبيرة واخو الصغيرة من امها وقد نظمت الجواب
الا هاك الجواب عن القضيه • بالفاظ عذوبتها شهيه

هما اخوان من ام وكانت • لذا الميت امهما بنيه
لابن ابن وزوجها حفيدا • يساويها فاولدها رضيه
وكانت قبل قد ولدت لميت • بنازلها بنيا والمنيه
اتت للجد فالثلثان حقا • لبنتي ابنه ثم البقيه
لابن ابن الحفيد فكان هذا • تراثا احرزوه بالسويه

مسلة ان قيل اي رجل مات وترك من الورثة اختا لابويه وزوجة
لها اخ فاخذت الزوجة فرضها واخذ اخوها الباقي ولم يبق لاخ
الميت شيء وقد نظمها الحريري في مقاماته فقال

ايها العالم الفقيه الذي فا • ق ذكا فما له من شبيه
افتنا في قضية حاد عنها • كل قاض وحاد كل فقيه
رجل مات عن اخ مسلم حر • تقي من امه وابيه
وله زوجة لها ايها الحبر • اخ خالص بلا تمويه

فحوت فرضها وحاز اخوها ۰ ما تبقى بالارث دون اخيه
فاشفنا بالجواب عما سالنا ۰ فهو نص لاخلف يوجد فيه

فالجواب ان هذا رجل زوج ابنه بجماته ام زوجته فاولدها ابنا ثم مات هو فكان الابن اخا لزوجته من امها ثم مات جده فكان ميراثه لزوجته واخيها الذي هو ابن ابن الميت وهو مقدم على الاخ الشقيق وقد نظم الجواب ناظم السوال فقال ۰

قل لمن يلغز المسائل اني ۰ كاشف سرها الذي يخفيه
ان ذا الميت الذي قدم الشرع ۰ اخا عرسه على ابن ابيه
رجل زوج ابنه عن رضاه ۰ بجماة له ولا غرو فيه
ثم مات ابنه وقد علقت منه ۰ فجاءت بابن يسر ذويه
فهو ابن ابنه بغير مراء ۰ واخو عرسه بلا تمويه
وابن ابن الصريح ادلى الى ۰ الجد واولى بارثه من اخيه
وحوى ابن ابنه الذي هو في الارث ۰ اخاها من امها باقيه
وتخلى الاخ الشقيق من الارث ۰ وقلنا يكفيك ان تبكيه
هاك مني الفتوى التي تخبر فيها ۰ كل قاض يقضي وكل فقيه

مسئلة ان قيل اي اب لا يرث من ابنه الا النصف والحال انه لا وارث له سواه فالجواب ان هذا رجل ادعى هو واخر نكاح امراة وهي ميتة وبرهنا عليه يحكم بها بينهما وقد كانت جاءت بابن فهو ابنهما [illegible] فان

فاولدها

اب وجد فاذا مات هذا الابن ولم يخلف وارثا سوى واحد منهما فانه لا يرث منه الا النصف واصل المسئلة من فتاوي قاضيخان مسئلة ان قيل اي زوج لا يرث من زوجته الا الربع والحال انه لا ولد لها وان كان لها ولد لا يرث الا الثمن فالجواب انه زوج هذه المراة المتقدمة في المسئلة قبل هذه والله اعلم مسئلة ان قيل اي امراة مات اخوها وترك ستماية دينار فكان ارثها دينارا واحدا فالجواب ما ذكروه من ان امراة اتت الى ابي حنيفة النعمان رض فقالت ان اخي مات وترك ستماية دينار فاعطوني دينارا واحدا فقال ابو حنيفة من قسم فريضتكم قال داود الطاي قال هو حقك اليس قد ترك اخوك زوجة واما وابنتين واثني عشر اخا وانت قالت نعم فقال للزوجة الثمن من الستماية وذلك خمسة وسبعون دينارا وللام السدس وذلك ماية دينار وللبنتين الثلثان وذلك اربعماية دينار وللاثني عشر اخا اربعة وعشرون دينارا وللاخت دينارا واحدا وتحكى هذه عن علي رضي الله عنه وتحكى عن شريح وعن عبد الله بن مروان وعن المامون كل ذلك قد قيل وقد صورها قاضي القضاة عبد الله بن الحسين الناصي فجعل عوض الاخت بنت ابن وعوض الاخوة الاثني عشر ابن والله الموفق مسئلة ان قيل اي امراة تزوجت ثلاثة اخوة واحدا بعد واحد فورثت ثلث اموالهم فالجواب

ان هذه امراة تزوجت الاخوة ولهم سبعة وعشرون دينارا للاول
ثمانية وللثاني دينارا واحدا وللثالث ثمانية عشر دينارا فمات الاول
وورثت منه الربع وهو ديناران وورث الاخوان الباقي وهو ستة
دنانير لكل واحد منهما ثلاثة ثم تزوجها الثاني ومات عنها فلها الربع
من ماله وهو دينار واحد والثلاثة الباقية لاخيه ثم تزوجها الثالث
ومات عنها ومعه من اخيه الاول ثلاثة دنانير ومن الثاني ثلاثة دنانير
وله من اصل ماله ثمانية عشر دينارا فصارت الجملة اربعة وعشرين فلها
الربع وهو ستة دنانير لكل واحد منهما ثلاثة ثم تزوجها الثاني ومات عنها
فلها الربع من ماله وهو دينار واحد والثلاثة الباقية لاخيه ثم تزوجها
الثالث ومات عنها ومعه من اخيه الاول ثلاثة دنانير ومن الثاني ثلاثة
دنانير وله من اصل ماله ثمانية عشر دينارا فصارت الجملة اربعة وعشرين
فلها الربع وهو ستة دنانير ومعها من الاول ديناران ومن الثاني تزوجت
اخوة واحدا بعد واحد فورثت نصف مالهم وقد نظمها بعضهم فقال

ووارثة بعلا وبعلين بعده ، وبعلا ابوهم ذو الجناحين جعفر ،
فكان لها من قسمة المال نصفه ، كذلك يقضي الحاكم المتفكر ،

فالجواب ان احد الاخوة كان له من المال ثمانية دنانير وللثاني ستة دنانير
وللثالث ثلاثة دنانير وللرابع دينارا واحدا فالجملة ثمانية عشر دينارا

فلما مات

فلما مات الاول كان لها الربع وهو ديناران والباقي للاخوة الثلاثة كل
واحد ديناران ثم تزوجها الثاني وفي يده ستة دنانير والديناران اللذان
من تركة اخيه فمات عنها فلها الربع وهو ديناران وما بقي فلاخويه
لكل واحد منهما ثلاثة دنانير ثم تزوجها الثالث ومات عنها وفي يده ثلاثة
دنانير ومن ميراث اخيه الاول ديناران ومن ميراث اخيه الثاني ثلاثة
دنانير فذلك ثمانية دنانير فلها من ذلك الربع وهو ديناران والباقي
لاخيه الرابع وهو ستة دنانير ثم تزوجت بالرابع ومات عنها وله من الاصل
دينار واحد ومن الاخ الاول ديناران ومن اخيه الثاني ثلاثة دنانير ومن
الثالث ستة دنانير فذلك اثنى عشر دينارا فلها من ذلك الربع وهو ثلاثة
دنانير وقد كان معها من الزوج الاول ديناران ومن الثاني مثله ومن الثالث مثله
ومن الرابع الثلاثة فذلك تسعة دنانير وهي نصف اموالهم وقد نظمت الجواب فقلت

الاول منهم كان يحوي ثمانيا ، وستا حوى الثاني وما ذاك يكثر ،
وثالثهم يحوي ثلاثا ورابع ، له واحد فالنصف بالارث يحصر ،
اذا موتهم قد كان بعد نكاحها ، ولا على ترتيبهم فتدبروا ،

ولو كانت تزوجت بخمسة اخوة وورثت منهم نصف مالهم فالجواب ان
مالهم ثمانية واربعون دينارا للاول ستة عشر وللثاني ثلاثة عشر وللثالث تسعة
وللرابع ثلاثة وللخامس سبعة فتزوجت بهم واحد بعد واحد فكذلك

يخرج الحساب مسئلة ان قيل اي امراة وابنها ورثا مالا بينهما نصفين

فالجواب ان هذا رجل زوج ابنته من ابن اخيه فولد بينهما ابن ثم مات ابن الاخ

الذي هو زوج البنت ثم مات الرجل ولا وارث له غير ابنته وابنها النصف

والباقي لابنها مسئلة اي رجل مات وخلف عما وخالا فورثه الخال دون العم

قال ابن العز وقد نظمتها في بيتين على بحر الرمل وهما

رجل مات وخل خاله ، ولهم تقي ورع

لم يرث شيا وحظي خاله ، بجميع المال ما مستمع فالجواب

ان اخوين لاب تزوج احدهما بجدة الاخر ثم ام امه فجاءه منها ابن فمات

الذي تزوج بالجدة وترك ابنه منها ثم مات الاخ الاخر وترك عما وهذا ابن

اخيه الذي هو خاله فهو اولى من العم وقد نظمت الجواب عنها حال الكتابة فقلت

خال ذا ابن اخ من جدة ، ام ام الميت يا مستمع

فهو بالارث حقيق دون من ، هو عم عمه مجتمع مسئلة ان قيل

اي امراة مات زوجها فجاءت وقالت انا حامل فان ولدت ذكرا كان لي الثمن

وله الباقي ان ولدت انثى كان جميع المال لي فالجواب ان هذه امراة اشترى

عبدا واعتقته وتزوجت به وحبلت منه فان ولدت ذكرا كان لها فرضها

وهو الثمن والباقي للابن وان ولدت انثى اخذت الثمن بالزوجية واخذت

ما بقي بعد فرض البنت بالولا وان وضعت ميتا اخذت الربع بالزوجية

والباقي

والباقي بالولا مسئلة ان قيل اي امراة ورثت من زوجها النصف وقد

نظم هذه المسئلة بعضهم فقال ،

الا ايها القاضي المصيب قضاوه ، اعندك من علم فتخبرنا وصفا

لوارثة من زوجها نصف ما له ، به نطق القران ما كذبت حرفا

فالجواب ان هذا رجل خلف ابنا وبنتا وعبدا فاعتقا العبد وتزوجت

به البنت ثم مات فلها الربع بالزوجية والباقي بينها وبين اخيها فقلت

بالتعصيب فلها ايضا الربع الذي هو ثلث الباقي وقد نظمت الجواب حال الكتابة

الا ان ذا عبد حواه وراثة ، عن الميت بنت وابنه فاعرف الوصفا

ومن بعد هذا اعتقاه وزوجت ، به البنت ثم الموت صاد فرحتفا

فميراثها ربع بفرض وثلث ما ، تبقى بتعصيب فقد حوت النصفا

مسئلة رجل مات وترك ثلاث بنات وورثت احداهن ثلثي المال والاخرى

ثلثه والاخرى لم ترث شيا كيف يكون ذلك فالجواب ان هذا رجل مملوك

له ثلاث بنات فاشترته احداهن فعتقته ثم اكتسب مالا ومات وترك

الثلاث بنات واحداهن مملوكة والثنتان حرتان احداهما هي التي

اشترته فلها الثلثان الثلث بالبنوة والثلث بالولا والثلث الاخر

للحرة الاخرى ولا شي للمملوكة مسئلة رجل مات وترك عشرين دينارا

وعشرين درهما فورثت منه امراته دينارا واحدا ودرهما كيف يكون

ذلك وقد نظمها بعضهم في بيتين فقال ::

وورثة بعلا فكان نصيبها ... من المال دينارا عتيقا ودرهما
وكان جميع المال عشرين درهما ... وعشرين دينارا على ذلك قسما

فالجواب ان هذا رجل مات وترك اختين لام واربع نسوة فللاختين للابوين الثلثان وللاختين لام الثلث وللنسوة الربع اصلها من اثنى عشرة وعالت الى خمسة عشر الا ان ثلاثة لا ينقسم على اربع نسوة فاضرب اربعة في خمسة عشر فتصير ستين فللنسوة ثلاثة مضروبة في اربعة فصارت اثنى عشر لكل واحدة ثلاثة هي واحد من عشرين بسطت ستين فكانت حصة كل زوجة دينار واحد ودرهم واحد وقد نظمت الجواب حين الكتابة فقلت

لقد مات ذا عنهن اربع نسوة ... واختين من ام واختين فافهما
لها من اب فالاصل في الارث عايل ... بخمسة عشر ثم للكسر حتما
لها الضرب حتى صار ستين عدها ... فللن وجز الدينار يعطى ودرهما
فمن بسط ذي العشرين ستين حقها ... ثلاث بدينار فلم نبق مبهما

مسئلة رجل نظر الى قوم يقسمون الميراث فقال لا تعجلوا بالقسمة فان لي امراة غايبة فان كانت حية ورثتها ولم ارث انا وان كانت ميتة ورثت فكيف يكون ذلك فالجواب ان هذه امراة ماتت وتركت اما واختين لاب وام واخا لاب وهو متزوج اخت الميتة لامها فللاختين لاب وام الثلثان

والام

وللام السدس فان كانت الاخت لام حية فلها السدس الباقي وان كانت ميتة فالباقي للاخ لاب لانه عصبة مسئلة رجل مات وترك ابن عم واخا لاب فورثه ابن عمه دون اخيه لابيه كيف يكون ذلك وقد نظمها ابن العز في بيتين من البحر الخفيف وهما ::

رجل مات عن اخ وابن عم ... فتخلى ابوه من كل ماله
وحوى نجل عمه الكل حقا ... كيف هذا فخبرونا بحاله

فجوابها انهما اخوان ولاحدهما ابن فاشتريا جارية فجاءت بابن فادعاه وصار ابنا لهما ثم اعتقا هذه الجارية وتزوج بها اب الابن فولدت له ابنا اخر فمات الاخوان ثم مات الابن الذي ولدته بعد النكاح وترك اخا لاب وام وهو ابن عمه ايضا واخا لاب وهو الذي كان قبل شراء الجارية فصار ميراثه لابن عمه لانه اخوه شقيقه دون اخيه لابيه وقد نظمت الجواب عنها فقلت

ان هذا اخ شقيق لميت ... وابن عم له حقيقة حاله
انه من فتاة شرك اتاها ... مالكاها كل لامر بباله
وادعاه كل وكانا جميعا ... ولدى واحد حليفا نواله
اعتقاها وحازها بنكاح ... واحد منهما لفرط ابتهاله
وله ابن قبل ذا من سواها ... ولدت منه مبدعا في جماله
ثم ماتوا ومات ذا عن اخيه ... لابيه من كان قبل انتحاله

وابن عم اخ له من ابيه ٭ ومن الام محرز كل ماله
مسئلة ثلاثة اخوة لاب وام ورث احدهم ثلثي جميع المال والاخوان
كل واحد سدسا كيف يكون ذلك وقد نظمها بعضهم فقال ∴
ثلاثة اخوة لاب وام ٭ وكلهم الى خير فقير
افادتهم صروف الدهر ارثا ٭ وكان لميتهم مال كثير
فحاز الاكبران الثلث منه ٭ وباقي المال احرزه الصغير فالجواب ان هذه
امراة كان لها ثلاثة بني عم احدهم زوجها فالمسئلة من ستة اسهم
للزوج النصف ثلاثة اسهم وتبقى ثلاثة اسهم بينهم اثلاثا لكل واحد
منهم سهم وقد نظمت الجواب حال الكتابة فقلت ∴
مفيد الارث كانت بنت عم ٭ لكلهم تزوجها الصغير
فحاز النصف من ست بفرض ٭ وبالتعصيب سهما الايسر مسئلة ان
قيل اي اخوين لاب وام ورث احدهما ثلاثة ارباع المال وورث الاخر ربعه
فالجواب ان الميت امراة هي ابنة عمها احدهما زوجها كالسابقة مسئلة
ان قيل اي اخوين لاب ورث احدهما ثلث المال والاخر ثلثيه فالجواب ان
المسئلة بحالها واحدهما اخوها لامها فالزوج النصف وللاخ السدس
والباقي بينهما مسئلة ان قيل اي رجل مات عن ثلاثة اخوة فورث احدهم
سبعة اتساع المال والاخران تسعاه فالجواب ان الثلاثة اخوة لام والمحرز

للسبعة

للسبعة اتساع مع ذلك ابن عم فالمسئلة تصح من تسعة لهم ثلثها
ثلاثة لكل واحد تسع وهذه فريضتهم وياخذ ابن العم الباقي وهو ستة
اسهم بالتعصيب ومعه تسع فيستكمل سبعة اتساع مسئلة ان قيل اي رجل
مات عن اربع نسوة فورثت احداهن ربع المال ونصف ثمن وورثت
الاخرى نصف المال ونصف ثمن وورثت الثالثة والرابعة ثمن المال
فالجواب ان هذا رجل تزوج بابنة خال لاب وابنة خالة لام وابنة عمة
لاب وابنة عمة لام ثم مات ولم يترك وارثا سواهن فان للنسوة
الربع فرضهن ولابنة الخالة لاب ثلث ما بقي ولابنة العمة لاب النصف
اصلها من اربعة وتصح من ستة عشر اربعة اسهم لهن ولابنة الخالة
لاب ثلث ما بقي وهو اربعة تبقى ثمانية وهي لابنة العمة لاب فصار
لابنة الخالة لام وابنة العمة لام سهمان من ستة عشر هن ثمن المال لكل
واحدة سهم وصار لابنة الخالة لاب خمسة اسهم وهي ربع المال ونصف
الثمن وصار لابنة العمة تسعة اسهم من ستة عشر هي نصف المال
ونصف الثمن مسئلة ان قيل اي امراة اتت الى قوم يقسمون ميراثا فقالت
لا تعجلوا بالقسمة فاني حبلى فان وضعت غلاما لم ارث انا ولا هو
وان ولدت جارية ورثت انا وهي فالجواب ان هذه امراة ماتت وخلفت
ابوين وبنتا وزوجا وبنت ابن حاملا من ابن ابن فاذا جاءت

بابن عالت المسئلة الى ثلاثة عشر وهما عصبة ولم يبق لهما شي وان كانتا
بنتا فهما صاحبتا فرض لانهما من بنات الابن فيستحقان السدس فيعول
الفريضة الى خمسة عشر وجواب اخر وهو رجل تزوج بامة انسان
فلما حملت قال سيدها ان كان حملك بنتا فانت حرة فمات الزوج قبل ان
تضع فانها ان ولدت بنتا علمنا انها حرة وابنتها فلها الثمن ولابنتها
النصف ومابقي فللعصبة وان ولدت ذكرا فهي والابن باقيان على رقهما
فلم يرثا مسئلة رجل مات فجات امراة فقالت لا تعجلوا بالقسمة فاني
حامل فان ولدت غلاما ورثت انا وهو وان ولدت جارية لم ارث انا
ولا هي بعكس السابقة كيف يكون ذلك فالجواب ان هذا رجل زوج بنت
ابنه من ابن ابنه ثم مات ابن الابن وبنت الابن حامل من ابن الابن
ثم مات الرجل عن بنتين وهذه الحامل فان ولدت غلاما تصير عصبة
به فترث هي وابنها وان ولدت ابنة لا ترث هي ولا بنتها مسئلة امراة
اتت الى قوم يقسمون الميراث فقالت لا تعجلون بالقسمة فاني حبلى فان
الد غلاما لا يرث وان الجارية ترث كيف يكون ذلك وقد نظم هذه المسئلة بعضهم فقال

اسمع فريضة ذي لب تقولها ، عبد ليعلم من ذا يعرف الجدلا
ما اهل بيت جميعا مات مورثهم ، فاصبحوا يقسمون المال والحللا
فقالت امراة من غيرهم لهم ، اني سامعكم اعجوبة مثلا

في البطن

في البطن مني جنين دام رشدكم ، فاحرزوا المال حتى تعرفوا الحملا
فان الذكر لم يعط خردلة ، وان الابنة حازت وقد فضلا
فالثلث حقا سوا ليس ينكره ، من كان يعرف قول الله اذ نزلا

فالجواب ان هذه امراة ماتت وخلفت زوجا واما واختين لام وهذه
المراة زوجة ابي الميتة مات قبل الميتة بقليل وهي حامل فالجنين
ان كان ابنا فهو اخ لاب وانه عصبة ولم يبق له شي وان كان بنتا فهي
فهي اخت لاب فلها النصف اصل المسئلة من ستة وعالت الى تسعة
مسايل الاشنا مسئلة رجل عمه ابن خاله وقد نظمها بعضهم في بيتين فقال

عمه نجل خاله ، وابن خال خاله ، كيف بالله ذاك يكن ، خبرونا بحاله

جوابها ان هذا رجل له ابنة وابن من امراتين فزوج البنت من رجل وتزوج
ابنه بام زوج اخته فولدت البنت غلام وللابن غلام ثم ذهب ابن ابنته
فتزوج بام ام ابنه فاولدها ابنا فالموصوف بهذه الصفة التي في الشعر هو ابن
ابنة الرجل مسئلة رجل هو خال خاله وعم ابن خالته وخاله ايضا كيف يكون ذلك
وقد نظم هذه المسئلة بعضهم في بيت وهذه عبد العزيز بن الاصطخري بيت اخر

متى انسب الى خالا لخالي ، وعما لابن خالته وخالا
ولادة مسلم بن حنيف ، ابا اباوه الا الحلالا

فالجواب ان هذين رجلان زيد وعمرو مثلا ولعمرو ابنتان ولزيد

مسلة رجل دق بابا فخرج اليه صبي فقال الرجل مرحبا باخي وابن
امراتي قل لابيك وهو ابي ان زوج امك بالباب وذلك من غير رضاع
ولا نجس كيف يكون ذلك فالجواب ان هذا رجل تزوج ام صاحب هذه
الدار وتزوج هو امراة هذا بعد ان طلقها فاولدها ابنا وهو الذي
يخاطب الرجل وكان صاحب الدار قد ادعى ان الرجل ابنه وقد صدقه
الرجل وليس له اب معروف فثبت نسبه منه مسلة نظمها ابن العلا في ابيات

الا قل لابن وهي ام حماة امي ، انا ابن اخ لاختك غير وهمي
فلو زوجت اختك من اخ لي ، فاولدها غلاما كان عمي
وصار اخي لذاك العم عما ، وصار العم خال دمي ولحمي
فمن انا منك او من انت مني ، ابن ان كنت ذا علم وفهم

فالجواب ان هذا رجل يخاطب خال اخيه زوج اخاه من امه حوته
ام ابيه فولدت له ولدا فهو عمه وللرجل اخ لام اخر فهو عم هذا العم
وزوج هذا الرجل اخت اخيه من امه لابنه فولدت له ولدا فاخوه من
امه الذي هو عم عمه هو خال ولده فلذلك قال خال دمي ولحمي مسلة مريض
قال اذا امت اعطوا ولدي الكبير دينارا وخمس الباقي وابني الثاني دينارين
والثالث ثلاثة دنانير وخمس الباقي والرابع الباقي كله فكان لكل ما
يستحقه بالارث كيف يكون ذلك فالجواب ان التركة ستة عشر دينارا

دخمي

79

وخمس الباقي ثلاثة فالجملة اربعة دنانير وللثاني ديناران وخمس
الباقي ديناران فالجملة اربعة دنانير وللثالث ثلاثة دنانير وخمس
الباقي دينار والجملة اربعة ايضا وللرابع الباقي وهو اربعة ايضا
مسلة مريض قال اذا امت اعطوا ولدي الواحد دينارا وسدس
الباقي والثاني دينارين وسدس الباقي والثالث ثلاثة دنانير وسدس
الباقي والرابع اربعة دنانير وسدس الباقي والخامس الباقي فكان ذلك
على قدر ميراثهم كيف يكون ذلك فالجواب ان التركة خمسة وعشرون
دينارا للاول دينار وسدس الباقي وهو اربعة فالجملة خمسة دنانير
وللثاني ديناران وسدس الباقي وهو ثلاثة فالجملة خمسة ايضا وللثالث
ثلاثة دنانير وسدس الباقي وهو اثنان فالجملة خمسة ايضا وللرابع
اربعة دنانير وسدس الباقي وهو دينار فالجملة خمسة ايضا وللخامس
الباقي كله وهو خمسة دنانير مسلة ان قيل اي ابن هو وابوه مسلمان
ومات ابوه حتف انفه ولا يرث منه شيا فالجواب ان هذه امراة ارضعت
صبيين احدهما مسلم والاخر كافر فاشتبه عليها حالهما وعلى الوالدين
بحيث انهم لا يعرفون المسلم من الكافر فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما
شيا لان الكفر والاسلام اذا اجتمعا كانت العلة للاسلام لكن لا يورث
بالشك والاحتمال من الحيرة مسلة ان قيل اي رجل امراة تزوجت

برجل ثم مات فيرثها زوجها الاول دون هذا الثاني فالجواب ان هذه امراة
قال لها زوجها قبل الدخول ان حضت فانت طالق فقالت حضت واستقبلها
دم ثم تزوجت بزوج اخر من ساعتها فماتت فان الاول يرثها دون الثاني لانه
عسى ينقطع الدم قبل الثلاثة من العدة مسئلة ان قيل اي ولدين حربين
مسلمين ذكرين او انثيين وامهما حرتان مسلمتان ماتت امهما فلا يرثا
منها شيئا فالجواب انهما ولدا امراتين ولدتهما امهما في بيت مظلم فادعت كل واحدة
منهما احدهما ونفت الاخر فالذي ادعياه بينهما وهما حران ولا يرثان من
ايهما كذا في العدة مسئلة ان قيل اي رجل مات وترك اربعة اولاد مسلمين
واثنين نصرانيين والكل في دار الاسلام ولا يرثه هو ولا هولا فالجواب ان
المسلمين شهدوا انه مات نصرانيا والنصرانيين شهدوا انه مات مسلما
تقبل شهادة النصرانيين ولا يرثوه لان كل طايفة شهدت انه مات على
غير ملتها من العدة مسئلة ان قيل اي اخ واخت ورثا ميتا فكان للاخت
الثمن وللاخ سبعة اثمان فالجواب ان هذا رجل تزوج بام امراة ابيه فولدت
غلاما ثم مات الابن الذي تزوج بام امراة ابيه ثم مات الابن عن زوجته
وهي اخت ابن ابنه لامه وعن اخيها وهو ابن ابنه فكان للاخت الثمن
بالزوجية والسبعة اثمان لاخيها لانه ابن ابن مسئلة ان قيل اي رجل
وابنه ورثا ميتا فكان الميراث بينهما فالجواب ان هذه امراة تزوجت

بابن

بابن عمها ثم ماتت عن زوجها وعمها الذي هو ابو زوجها مسئلة ان قيل اي رجل
ورثه سبعة اخوة واخت لهم والمال بينهم بالسوية فالجواب ان هذا رجلا تزوج
امراة وتزوج ابنه بامها فولدت له سبع بنين ثم مات الابن ثم مات
الاب فترك سبع بنين ابن واختهم وهي زوجته فللزوجة الثمن والباقي لهم
بالسوية لكل واحد ثمن مسئلة ان قيل اي اخوين لاب وام وورثت احدهما مال
الميت ولم يرث الاخر شيا فالجواب ان الميت كان ابن احدهما مسئلة ان قيل اي
رجل مات وترك سبعة عشر دينارا وسبع عشرة امراة اصاب كل واحدة منهن
دينارا فالجواب انه مات عن ثمان اخوات لاب وام واربع اخوات لام وثلاث
نسوة وجدتين اصل الفريضة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر فيخص كل
واحد دينارا مسئلة ان قيل اي امراة اتت الى قوم يقسمون الميراث فقالت
لا تعجلوا بالقسمة فاني حبلى ان ولدت غلاما ورث وان ولدت جارية لم ترث
فالجواب ان هذا رجل مات عن ابنتين وسرية اخيه حبلى فللابنتين الثلثان
فان ولدت الجارية غلاما يكون ابن اخيه ويكون عصبة فيكون اولى من العم
وان كانت بنتا فهي من ذوي الارحام فلا ترث والباقي للعم مسئلة ان قيل اي
امراة قالت للمقتسمين الارث ان ولدت غلاما لم يرث وان ولدت ابنة لم
ترث وان ولدتهما جميعا ورثا فالجواب ان هذا الرجل مات وترك اما واختا لاب
وام واخا لاب وجدا وسرية اب حبلى والاب ميت فيخرج على قول زيد ان

ولدت ابنا وبنتا لم يرث واحد منهما شيا وان ولدت ابنا فانه يكون للام
السدس والباقي بين الجد والاخت لاب وام والاخ للاب للذكر مثل حظ
الانثيين اصل الفريضة من ستة للام السدس والباقي بينهم على خمسة
للجد والاخ سهمان وللاخت سهم ثم يرد الاخ من الاب ما اصابه الى الاخت لتتم
حقها وهو النصف فيخرج بغير شي وان ولدت جارية فالباقي على اربعة
اسهم للجد سهمان ولكل اخت سهم وحق الاخت لاب وام في ثلاثة اسهم وهو
نصف المال ووصل اليها سهم ترد الاخت لاب جميع ما اصابها وهو سهم على
الاخت لاب وام وتخرج لغير شي فان ولدت غلاما وجارية يكون للام
السدس والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم لكل اخت
سهم وللجد سهمان وللاخ لاب سهمان ثم الاخ لاب والاخت لاب يردان
الى الاخت لاب وام تمام حقها وهو النصف ثلاثة اسهم ونصف وفي
يدها سهم فيردان عليها سهمين ونصفا يبقى نصف سهم هو بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين موروثا في هذه الحالة مسئلة ان قيل اي رجل مات
وترك ابن عم ورث منه عشرة الاف درهم ولو كان ابنا ورث الفين فالجواب
ان هذا رجل مات عن ثلثين الف درهم وثمانية وعشرون بنتا وابن عم
فالثلثان وهو عشرون الفا للبنتان والباقي وهو عشرة الاف لابن
العم ولو كان ابنا يقاسمهن فنصيبه الفان كذا في العدة مسئلة ان قيل اي

امراة

امراة قالت لقوم يقتسمون ميراثا لا تعجلوا فاني حامل ان ولدت
ذكرا فلي الثمن وله الباقي وان ولدت انثى فالمال بيني وبينها سواء
وان اسقطت ميتا فالمال كله لي فالجواب انها امراة اعتقت عبدا ثم
تزوجته فمات وهي حامل منه مسئلة ان قيل اي امراة وزوجها ورثا
من ميت ثلاثة ارباع المال وامراة اخرى ورثا منه الربع الباقي
فالجواب ان هذا رجل مات عن اخت لام واخرى لاب وابناء عم احدهما
اخ لام والذي هو اخ لام زوج الاخت للاب والاخر زوج الاخت للام
فللاخت للاب النصف وللاخ والاخت للام الثلث والباقي بين ابني
العم مسئلة ان قيل اي رجل وابنه ورثا مالا نصفين فالجواب انها امراة
ماتت عن زوج هو ابن عم وابنته منها فكان له النصف بالفرض والتعصيب
مسئلة ان قيل اي ام ترث السدس والحال انه ليس لولدها ولد ولا
ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فالجواب انها ام ماتت بنتها
عن زوج وابوين فانها ترث ثلث الباقي وهو السدس مسئلة ان قيل اي
ام يكون فرضها ربع المال فالجواب انها ام مات ابنها عن زوجة وابوين
فانها ترث ثلث الباقي وهو ربع المال مسئلة اي رجل مقتول ورث
من قاتله فالجواب انه رجل جرحه انسان ممن يتصور بينهما التوارث
ثم مات الجارح قبل موت المجروح ذكره الاسنوي مسئلة ان قيل اي رجل

مات وترك خمسة عشر ولدا ذكورا فخص خمسة منهم نصف ماله وخص خمسة ثلثه وخص خمسة سدسه وقد رايته منظوما ولا اعرف الناظم وهو هذا ٭

اخا علم الفرايض ما تقول ، اعندك لي لمسلة دليل
قضى رجل من الاحرار نحبا ، وكان له اذا مال جليل
بنوه الوارثون ذكور خمس ، وعشر ليس بينهم دخيل
فمنهم خمسة بالنصف خصوا ، من المال المخلف يا نبيل
وثلث المال خمس ارثوه ، وباقي المال للباقي يول

فالجواب ان هذا رجل له زوجتان وله من كل واحدة منهما خمسة اولاد ذكور وله خمسة اخرى من غيرهما ولاحد الزوجتين عليه دين بقدر ثلث التركة وللاخرى بقدر سدسها ثم ان الرجل وزوجته ماتوا تحت هدم جميعا ولم يعلم السابق فلاولاد الزوجة التي لها الثلث من امهم وثلث ما بقي من ابيهم وهو السدس انضم الى الثلث فصار نصف ولاولاد الزوجة التي لها السدس من امهم وثلث ما بقي من ابيهم وهو السدس انضم الى السدس فصار ثلثا وللاولاد من غيرها ثلث ما بقي لابيهم وهو السدس والله اعلم وقد نظمت الجواب حال الكتابة فقلت مستعينا بالله تعالى

جوابك خذه مني يا نبيل ، بنظم يشتفي منه العليل
لهذا الميت خمس من بنيه ، من احدى زوجتيه لها يميل

ومن اخرى فخمس ثم خمس ، لغيرهما وذا اصل اصيل
فمات وزوجتاه من هدم ، ولم يعلم على سبق دليل
لذي دين عليه قدر ثلث ، من المال المخلف يا خليل
وللاخرى بقدر السدس فيه ، فكن فهما فقد نبيك ما اقول
فكان المال الارث نصف المال حقا ، وباقيه لذي دين يؤول
فيحوي ثلثه للدين خمس ، وسدسا بالوراثة لا يحول
ويحوي سدسه بالدين خمس ، وسدس الارث ما فيه غلول
ويبقى السدس للباقين ارثا ، ونحمد ربنا الملك الجليل

مسئلة ان قيل اي امراة جات ومعها خمسة فقالت ان قرابتنا قد مات وان ميراثه لي ولابنتي ولابني ولامي واختي اسداسا لكل منا سدسه قرات بخط والدي شيخ الاسلام ابي الفضل محب الدين ابن الشحنة الحنفي رحمه الله ما لفظه لما قدمت القاهرة المحروسة قدمتي الرابعة في سنة ست واربعين وثمان مائة انشدني بعض علما بيتي شعر لسيدي الوالد تغمده الله برحمته من لفظه وكتب لي بخطه ما صورته سال العلامة محب الدين ابن الشحنة الحنفي الحلبي في سنة ثلاث عشرة وثمان مائة الجماعة العلما المصريين للشيخ جلال الدين البلقيني وغيره عن قوله ما اقول في امراة مع خمسة ورثوا ٭ قرابة قد عنت يا ايها الناس

لابنتي ولي ذا المال اجمعه ∴ وابني وامي واختي وهو اسداس
فلم يجبه احد منهم ثم بعد مدة طويلة اجاب الشيخ زين الدين الابوتيجي
هذا الجواب زيد وطي جدته ام امه وطي شبهة فاولدها بنتين ثم نكح
احداهما عمرو ابن عم زيد لاب فاولدها ابنا ثم وطي زيد هذه المنكوحة
وطي شبهة فاولدها بنتين ثم ان عمروا قتل زيدا عمدا فحاصل ما ترك
زيد من الورثة جدته واربع بنات وابن عم لاب والمراة القايلة وهي
زوجة عمرو وابنها ابن ابن عم الميت وامها هي الجدة ام الام الموطوة
واختها وبنتاها فهن اربع بنات للميت وصدق انهم ورثوا المال
اسداسا لان للبنتين الثلثان وهن اربع وللجدة السدس وللعاصب ما
بقي وهو السدس فنظم هذا الجواب قاضي القضاة الشهاب بن حجر فقال
بنتان من ام شبهة واتى ∴ ان جدها الاب وطيا فيه الباس
اتت ببنتين منه ثم من عصبت ∴ بابن فمات اب فالمال اسداس
وصح ذلك في عاشر رجب الفرد من السنة المذكورة بالقاهرة المحروسة
قال والدي مع اقول والبيتان اللذان نظمهما شيخنا ابن حجر لا يفيان بالمقصود
ثم انني وقفت على خط ابن حجر وقد انشد بيتي الوالد وقال فاجبته
ام واختان منها ارثهن غدا ∴ ثلثا وسدسا سوا من غير الباس
وبالولا ورثت ام الرضاع كذا ∴ اخت وابن فهذا الارث اسداس

قال ونظمه في صورة اخرى لاجل قوله قرابة فذكر البيتين الاولين
ثم قال وذكر لي المشار اليه ان حلهما في مناسخة ونظم الجواب عنهما قال ابن
حجر ولا يحضرني الان قال والدي رح قلت واقول ان هذين البيتين
مع ما فيهما من الاقوا لا يفيان بالمقصود بل يقصران عن الاولين والله اعلم
والذي عندي ان الشيخ انما نظم ما فيه الباس ولكنه عند الكتابة سبق قلمه
فقال من غير الباس قلت وقد نظم الجواب شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر على وجه اخر فقال
بنتان من ام جد شبهة واتى ∴ من حافد الجد الاولى ايها الناس
باختين وابن عاصب فتوفي ∴ الواطون فمال الجد اسداس
وهذان البيتان احسن الاجوبة واولاها واما ما اجاب به شيخ الاسلام الجد فهو قوله مناسخة
ام واختان منها وابن عم اب ∴ قد مات والمال لم يدركه امساس
ثم ابنتين وابن واحد ولدوا ∴ من احدى الاختين فالميراث اسداس
صورته ان هذا رجل مات عن امه واختين لام وابن عم ابيه فلم تقسم
التركة ثم ان ابن العم تزوج احدى الاختين فاولدها بنتين وطلقها
وتزوجت بابن عم له فاولدها ابنا ومات زوجها الثاني ثم الاول الذي
منه البنتان فيخص الام من التركة الاولى السدس والاختين الثلث
لكل واحدة منهما السدس والباقي لابن العم فلما مات قبل قسمة التركة عن
بنتيه كان لهما الثلثان من تركته وهي ثلث اصل المال فكان لكل واحدة

منهما سدس والباقي ثلث تركته وسدس اصل المال مسلة ان قيل اي ميت
ترك اربعا من الورثة فكان لاحدهم ثلث المال وللثاني ثلث الباقي وللثالث
ثلث ما بقي وللرابع ما بقي وهي المسلة الاكدرية وقد نظمها بعضهم فقال

ما فرض اربعة توزع بينهم • ميراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما • يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعد ذا ثلث الذي • يبقى وما يبقى نصيب الرابع

فالجواب انها امراة ماتت عن زوج وام واخت وجد فللزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف تصح من سبعة وعشرين
للزوج تسعة هي ثلث الجميع وللام ستة هي ثلث الباقي وللاخت اربعة هي
ثلث ما بقي والباقي ثمانية للجد مسايل حسابيه ملحقة بالفرايض
مسلة ان رجل اتجر ثلاثة ايام وربح كل يوم مثل راس ماله وتصدق كل يوم
بدينار ولم يبق له في اليوم الثالث شي كم راس ماله فالجواب انه كان احدى
وعشرين قيراطا فصار في اليوم الاول دينارا وثمانية عشر قيراطا فاعطى
دينارا بقي ثمانية عشر قيراطا وصار في اليوم الثاني دينارا واثني عشر
قيراطا فاعطى دينارا بقي اثني عشر قيراطا فاكتسب في اليوم الثالث
مثله فتصدق به فلم يبق شي مسلة اذا اعطى عشرين درهما لرجل
ليكري له عشرين دابة كل جمل بدرهمين وكل بغل بدرهم وكل حمار بنصف

درهم

درهم كم يكتري فالجواب انه يكتري عشرة حمير بخمسة وخمس بغال بخمسة
وخمس جمال بعشرة مسلة رجلان مع احدهما رغيفان ومع الثاني
ثلاثة ارغفة فقعدا ياكلان فجاء رجل ثالث واكل معهم واعطاهما
خمسة دراهم وقال اقتسماه على قدر ما اكلتما من خبزكما كيف يقتسمان
الدراهم فالجواب ان ياخذ صاحب الرغيفين درهما وصاحب الثلاثة اربعة
لانه اكل من صاحب الثلاثة رغيفا وثلث رغيف ومن صاحب الرغيفين ثلث
رغيف ويحكى ان عليا رضي الله عنه وقعت هذه المسلة في ايامه فترافعا
اليه وقد قال صاحب الرغيفين لي درهمان وللاخر ثلاثة دراهم لان
كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف ثلثان من ذلك من نصيب صاحب
الرغيفين ورغيف تام من نصيب الاخر فاجعل كل ثلث سهما فيكون
كل واحد اكل سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة اسهم من
نصيب الاخر فكذلك خمسة اسهم فيجعل البدل بينهما كذلك انتهى
والحاصل ان الجواب الاول مبناه على ان صاحب الرغيفين جعل اكلا
لخمسة اسهم من رغيفه فيبقى له حق سهم واحد وهو ثلث رغيف ثمنه
درهم واحد ومبنى الجواب الثاني على جعل الاكل شايعا في الرغيفان الخمسة
فيكون كل واحد اكل من كل من الاثنين والثلاثة حصة متساوية
فالثالث اكل من صاحب الرغيفين سهمين فله حقهما عليه درهمان من

الخمسة لكن يتوجه هنا ان يقال ان صاحب الثلاثة يقول لصاحب
الرغيفين لي عندك سهم فاني اكلت من خبزك سهمين واكلت من خبزي
ثلاثة اسهم فيبقى لي سهم حصته درهم الان يقال الكلام في قسمة
الخمسة لا في دعوى الرجلين فيما بينهما من الخبز والله اعلم ثم اني رايت في
العدة في كتاب الشهادات ما يشبه الحكم السابق فانه قال رجلان لاحدهما
خمسة ارغفة وللاخر ثلاثة ارغفة فجاء ثالث واكل معهما ثم دفع اليهما
ثمانية دراهم وقال هذه لكما على قدر ما اكلت من طعامكما فدفع صاحب
الخمسة ثلاثة دراهم الى صاحب الثلاثة الارغفة فابى وقال لا ارضى
بذلك فاختصما الى علي رضي الله عنه فقال هذا خير لك من الحكم فقال فاحكم
فقال علي رضي الله عنه لك درهم والسبعة لصاحبك فقال له لم قال لان
الثمانية بين الثلاثة فيجعل كل رغيف على ثلاثة فتصير اربعة وعشرين
سهما فحصتك تسعة اسهم وحصة صاحبك خمسة عشر واربعة وعشرون
بين ثلاثة يكون لكل واحد ثمانية فبان ان اصحاب الخمسة اكل ثمانية اسهم
يبقى له سبعة اسهم اكلها الاجنبي وانت اكلت ثمانية اسهم واكل سهما واحدا
من سهام الاجنبي انتهى مسئلة رجل له ثلاثة بنين اعطى الكبير منهم
خمسين اترجة واعطى الاوسط ثلاثين اترجة واعطى الاصغر عشر
اترجات وقال لهم بيعوا سوا واحدا وليأتني كل واحد منكم بعشرة دراهم

عن الذي

عن الذي اعطيته فاتوا بمثل ما قال لهم كيف كان بيعهم فالجواب انهم باعوا
على سعر كل سبع اترجات بدرهم وما فضل كل واحد بثلاثة دراهم فاما الكبير
فباع تسعة واربعين بسبعة دراهم وفضل واحد باعها بثلاثة دراهم صارت
عشرة واما الاوسط فباع ثمانية وعشرين باربعة دراهم وفضل اثنتان فباعها
بستة دراهم صارت عشرة واما الصغير فباع سبعا بدرهم وفضل ثلاثة
باعهن بتسعة دراهم صارت عشرة مسئلة رجلان معهما ظرف فيه ثمانية
ارطال زيت ومعهما وعاءان اخران احدهما يسع ثلاثة ارطال والاخر
خمسة ارطال ارادا قسمة الزيت بينهما كيف يقتسمانه فالجواب ان يملا الوعاء
الذي يسع ثلاثة ارطال ويسكبه في الوعاء الذي يسع ثلاثة ارطال ويسكبه
في الوعاء الذي يسع خمسة ارطال ثم يملاه مرة ثانية ويسكبه فوق الثلاثة
الاول فيفضل معه في الوعاء الصغير رطل ثم يسكب الخمسة في الظرف الكبير
ثم يسكب الرطل الذي في الوعاء الصغير في الوعاء الاوسط ثم يملا الوعاء الصغير
ويسكبه فوقه فقد تم لكل واحد اربعة ارطال وهي النصف مسئلة ان قيل اي
رجل مات وترك ثلاثة بنين وترك خمسة عشر خابية خمسة منها
مملوة خمرا وخمس الى نصفها وخمس خالية وارادوا قسمتها من غير ان
يحولوها عن مكانها كيف الوجه في ذلك فالجواب انه ياخذ احد البنين خابيتين
مملوتين وخابيتين خاليتين وخابية الى نصفها والثاني كذلك فيبقى

خمس خوابي احداها مملوة والثانية خالية والثالثة الى نصفها هي نصيب
الثالث من العدد مسئلة ان قيل اي رجل قسم بين اصحابه مالا فاعطى
الاول درهما والثاني درهمين والثالث ثلاثة والرابع اربعة وهكذا الى
اخرهم يعطي كل انسان ازيد من الاخر درهما ثم ندم واخذ المال منهم كله ثم قسمه
بينهم فحصل لكل انسان منهم عشرون درهما فكم الدراهم وكم الرجال الجواب ان
الدراهم كانت سبعماية وثمانين درهما وان الرجال كانوا تسعة وثلاثين
رجلا وهذه ليست من المشكلات واني تبعت في ذكرها من تقدمني مسئلة
ان قيل جماعة دخلوا بستانا فقطع واحد منهم رمانة والاخر ثنتين
والثالث ثلاثة والرابع اربعة وهكذا الى اخرهم يزيد كل انسان منهم على
الاخر رمانة ثم لما اخرجوا جمعوا الرمان واقتسموه بالسوية فخص كل
واحد منهم عشرة فكم الرمان وكم الرجال الجواب ان الرمان ماية وتسعون
والرجال تسعة عشر وهذه من نمط التي قبلها مسئلة ان قيل رجل وضع في
مكان مالا فدخل اخر ووضع عليه مثله واخذ عشرة فدخل اخر ووضع
على الباقي مثله واخذ عشرة ثم دخل اخر ووضع على الباقي مثله واخذ
عشرة فلم يبق من المال شي فكم اصل المال وكم وضع عليه كل واحد منهم الجواب
ان الواضع الاول وضع ثمانية دراهم ونصف درهم وربع درهم ووضع
الثاني عليه مثله فصار المجموع سبعة عشر درهما ونصف درهم فلما اخذ

عشرة بقي خمسة فوضع الرابع عليه مثله صار عشرة اخذه وذهب
فلم يبق شي من المال مسايل شتى مسئلة اي رجل قال ولدت في شهر
رمضان عند ابي حنيفة وفي شوال عند ابي يوسف قال ابن العز وقد
نظم هذه المسئلة قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي الحنفي وقاه الله
كل مرهوب واتم عليه كل موهوب فلله دره وذلك النظم الشريف من البحر الخفيف

رجل قال قد ولدت بشهر الصوم • في قول اقدم الاعيان
وبشوال عند يعقوب فانعم • بجواب وفقت للتبيان

فالجواب انه رجل ولد في يوم من رمضان وقد راى الهلال بالنهار قبل
الزوال فعند ابي حنيفة يكون ذلك اليوم من رمضان ولا يحل لهم
الافطار وعند ابي يوسف ذلك اليوم من شوال وقد نظمت الجواب فقلت

خذ جوابي مفصل التبيان • عن سوال يفوق نظم الجمان
كان ميلاد ذا باخر يوم • عد بين الانام من رمضان
وبه قد راى الهلال نهارا • قبل ظهر جماعة الاعيان
عند يعقوب ذلك اليوم عيد • وصيام في مذهب النعمان

قلت ومحمد مع يعقوب في هذه المسئلة كما ذكره الامام ابو نصر القطان
الغزنوي مسئلة ان قيل اي امراة سيلت بكر انت ام ثيب فقالت
بكر عند ابي حنيفة ثيب عند ابي يوسف ومحمد والشافعي فالجواب انها

امراة زالت بكارتها بالفجور او بحيضة وتزوج كالابكار ويكون
سكوتها رضى وتدخل في الوصية لابكار بني فلان وهي معروفة
من التهذيب مسئلة ان قيل اي رجل قيل له من اين انت فقال انا
بصري عند ابي حنيفة كوفي عند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله فالجواب
انه ولد بالبصرة ونشا بالكوفة وتوطن بها فابو حنيفة يعتبر
المولد وابو يوسف ومحمد يعتبران المنشا وعلى هذا يبنى الخلاف
في الوصية وفي الحنث فيمن حلف لا يتزوج من نساء اهل البصرة
مسئلة ان قيل اي رجل قيل له كم سنك فقال انا ابن خمس وثلاثين
سنة عند ابي حنيفة وابن ست وثلاثين سنة عند صاحبيه فالجواب
ان هذا رجل كانت ولادته في اثنا الشهر ولم يكن في اول الشهر
فابو حنيفة رض يعتبر الحساب بالايام وياكل لكل شهر ثلاثين
يوما ولكل سنة ثلثماية وستين يوما حتى يتم خمسا وثلاثين سنة
وهما يعتبران الحساب بالاهلة فيكون بعض الاشهر ثلاثين
وبعضها تسعة وعشرين فيكون تمام ذلك ستا وثلاثين لان
كل شهر من شهور السنة بعد ستة وثلاثين سنة يعود الى حالته
التي كان عليها في الابتدا قال ابن العز وقد نظم هذه المسئلة شيخنا
قاضي القضاة بلغه الله ما يومله من رضاه نظما كالدر اللقيط من بحر البسيط فقال

يا من لو نظر في الفقه فاق به • وفي الخلاف وفي المفهوم والعسر
ما وجه قول الذي قد قال ان له • من عمره قد مضى خمسا بلا نظر
بعد الثلاثين في قول الامام وفي • قولهما زاد تماما يا اولي الفكر
فهذه نكتة يا صاحبي حضرت • فاسمح بتوجيهها يا اوحد البشر

وقد استخرت الله تعالى ونظمت الجواب حال الكتابة فقلت

هذا الجواب ونظمي غير معتبر • ولا ارى انني في الناس ذا فكر
هذا فتى قدر الرحمن مولده • اثنا شهر وهذا مدرك النظر
فالشهر من عمره لا نقص يعبره • عند الامام وقالا النقص فيه جرى
فالعام اضحى هلاليا بقولهما • يزيد عاما فعد بالفكر واعتبر
وعنده فهو شمسي وقد وضحت • يا صاحبي نكتة كالشمس والقمر

مسئلة امراة ولدت فقال لها زوجها احيا ولدت ام ميتا فقالت
حيا عند ابي حنيفة ميتا عند مالك فالجواب انها ولدت ولدا كان منه
تحريك يد او تقليب عين ففي ابي حنيفة هذه الاشيا كلها تدل على الحياة
حتى يرث ويورث وعند مالك لا حكم بحياته الا بالصياح مسئلة امراة
قيل لها افارغة انت ام ذات زوج فقالت فارغة عند ابي حنيفة ذات
زوج عند الشافعي كيف يكون ذلك فالجواب ان هذه امراة قال لها زوجها
انت باين او حرام ونوى به الطلاق فانه يقع باينا عند ابي حنيفة رح

وينقطع النكاح بينهما ورجعيا عند الشافعي مسلة رجل قيل له خبزك مادوم
او غير مادوم عندهما وعند الشافعي غير مادوم عند ابي حنيفة كيف يكون ذلك
فالجواب انه نظر في الجواب وفهمه ولم يحرك به لسانه لحمه بعده قراة وابو يوسف
لا يعد الفهم قراة مسلة فان قيل اي رجل عزر اباه وافقر اخاه واعرى ولده
واصلى مملوكه النار ولم ياثم بذلك فالجواب ان التعزير هو التعظيم والنصرة
وافقر اخاه اي اعاره ناقة يركب فقارها واعرى ولده اي اعطاه تمر
نخلة عاما واصلى مملوكه النار المملوك هو العجين الذي جيد عجنه حتى
قوي مسلة ان قيل اي صالح فاسق وفاسق صالح فالجواب ان الصالح
الفاسق رجل صالح شهد على فاسق مستتر بفسقه فيصير فاسقا حتى لا
تقبل شهادته لاشاعة الفاحشة والفاسق الصالح هو رجل يفسق في
السر وهو باق على صلاحه وشهادته مقبولة فصار هذا الصالح اسوء
حالا من هذا الفاسق من الحاوي القدسي مسلة رجل معه شاة وذيب
وحشيش هو على نهر فيه مركب لا يسع الا اثنين واراد قطع النهر في المركب
المذكور ويخاف ان خلا الشاة مع الذيب ان ياكل الشاة او الحشيش
مع الشاة ان تاكله فما الحيلة في تعديتهم وان لا ياكل بعضهم بعضا فالجواب ان
يركب الرجل ومعه الشاة فيقطع النهر ويضعها ويرجع ثم ياخذ
الحشيش ويقطع النهر ويضعه ويرجع بالشاة فيضعها ثم ياخذ الذيب

ويقطع

ويقطع النهر ويضعه ويرجع ثم ياخذ الشاة ويقطع النهر وقد قطع النهر
بالجميع ولم ياكل بعضهم بعضا مسلة ثلاث رجال معهم ثلاث نسوة لهم مروا
على نهر فيه مركب صغير لا يسع اكثر من اثنين وارادوا قطع النهر في المركب
المذكور وكل منهم اذا ترك زوجته يخاف عليها من الاخر فما الحيلة في تعديتهم
ولان يخلو احد منهم بزوجة غيره وليس معها زوجها فالجواب ان يركب احدهم
وزوجته فيقطعها النهر ثم يرجع الرجل ثم تركب المراتان الباقيتان
ويقطعان النهر ثم ترجع احدى النساء الى زوجها ثم يركب الرجلان
الاخران ويقطعان النهر ثم ترجع المراة بالمركب الى المراتين الباقيتين
ثم تركب امراتان منهن ويقطعن النهر الى زوجيهما ثم يرجع زوج المراة
الباقية او احدى النساء الى تلك المراة الباقية فتاتي بها وقد قطعوا جميعا
النهر ولم تنفرد امراة باجنبي دون زوجها وهي اشكل من التي قبلها واعسر
مسلة ذكرها ابن العز في تهذيبه فقال حكي ان رجلا قال لابي حنيفة رح
ما تقول في رجل قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار واكل الميتة والدم
واصدق اليهود والنصارى وابغض الحق واهرب من رحمة الله واشرب الخمر
واشهد بما لم ارى واصلي بغير وضوء ولا اتيمم واحب الفتنة واترك الغسل
من الجنابة واقتل الناس فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لاصحابه ما تقولون
فيه قالوا هذا القايل كافر فتبسم ابو حنيفة وقال هو مومن ثم قال اما

قوله انا ارجو الجنة ولا اخاف النار نوى انما ارجو واخاف الله وبقوله اكل
الميتة والدم نوى السمك والجراد والكبد والطحال وبقوله اصدق اليهود
والنصارى الذين قالوا الله تعالى في حقهم وقالت اليهود ليست النصارى
على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء فصدقهما على ذلك وبقوله
ابغض الحق اي الموت لانه حق لا بد منه وبقوله اشرب الخمر اي في حالة
الاضطرار وبقوله احب الفتنة اي احب المال والولد قال الله تعالى انما
اموالكم واولادكم فتنة لكم وبقوله اشهد بما لم ار يشهد بالله وملائكته
وانبيائه والقيامة والجنة والنار وبقوله اترك الغسل من الجنابة اي
عند عدم الماء وبقوله اقتل النفس اي الكفار قلت وذكر هذا في الفتاوى
الظهيرية وقال لكن في هذه العبارة ضرب من الاستبعاد فلا يجوز
استعمالها وقد سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن يقول انا لا
اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف وارجو الله تعالى فقال قوله
لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار فقال
واتقوا النار التي اعدت للكافرين ولو قيل خف مما خوفك الله تعالى
فقال لا اخاف ردا لذلك القول فانه يكفر ومما ينسب الى ابي
حنيفة رح قال لا يدخل النار الا مومن ومعناه انه اذا عاين النار
امن وايقن ان ما جاءت به الرسل حق فهو لا يدخل النار الا وهو مومن

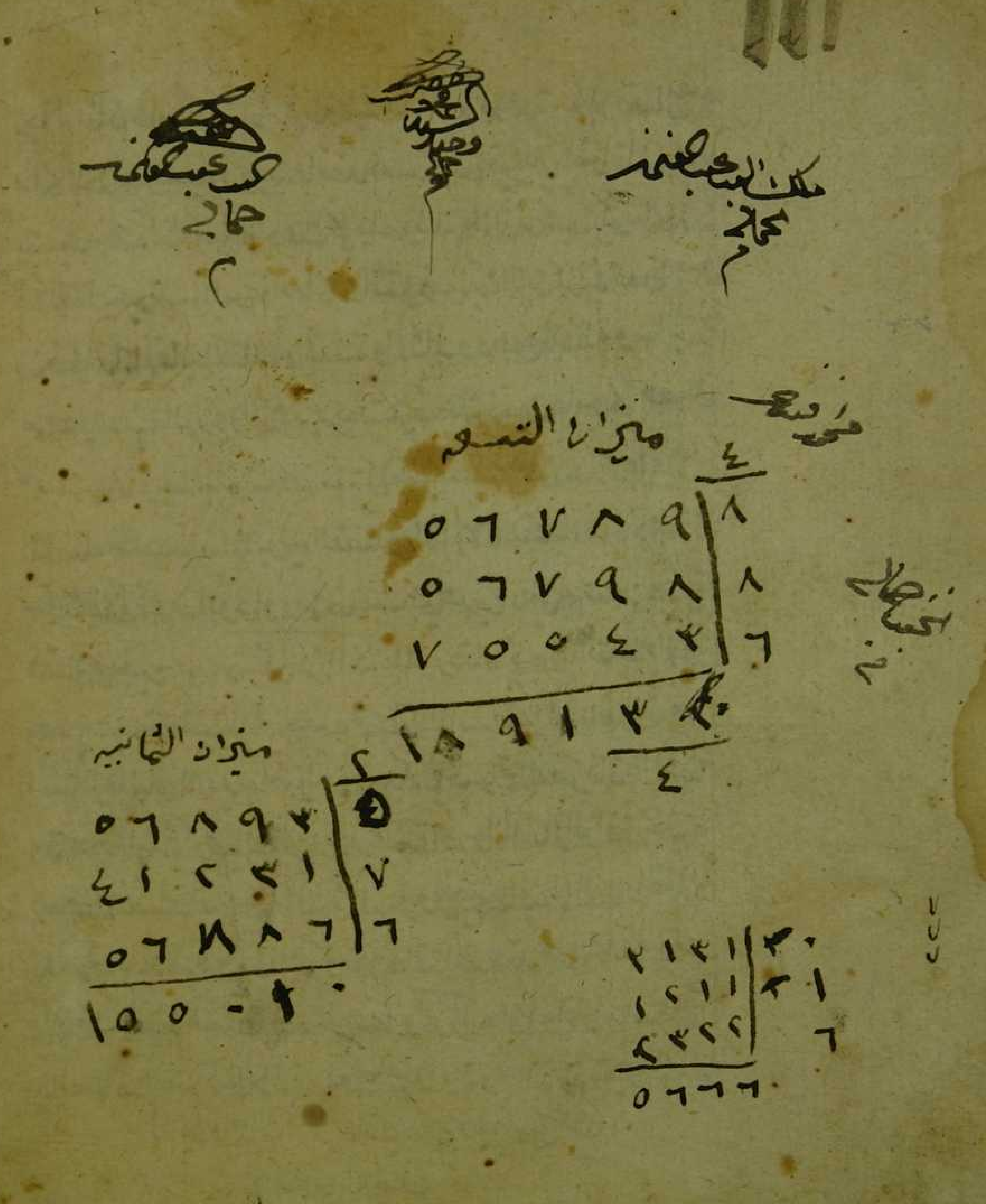
لكن

لكن لا ينفعه ايمانه ذلك قال الله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا باسنا
حكي ان اعرابيا دخل الى ابي حنيفة المسجد فقال بواو ام بواوين فقال
ابو حنيفة بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا ثم ولى فتحير
اصحابه وسالوه عن سوال الاعرابي فقال سالني عن التشهد بواوين
كتشهد ابن مسعود او بواو كتشهد ابي موسى فقلت بواوين فقال
بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية
مسئلة ان قيل اي امراة ليست مجنونة ولا مستحاضة امرها زوجها
بان تصلي فحلفت ان لا تصلي هذا الشهر ولا تصوم وتشرب الخمر وتاكل لحم
الخنزير وترى ذلك حلالا وتسفك دم الادمي ولا قود عليها ولا دية
فالجواب ان هذه امراة نفسا مسافرة واضطرت الى تناول لحم الخنزير
وشرب الخمر وتقتل الكافر الحربي من خيرة الفقها مسئلة ان قيل اي رجل
حلف ان هذه العنز ولدت ولدين لا حيين ولا ميتين ولا ذكرين
ولا انثيين ولا ابيضين ولا اسودين كيف يكون هذا فالجواب ان احدهما
حي والاخر ميت واحدهما ذكر والاخر انثى واحدهما اسود والاخر
ابيض كذا في العدة مسئلة امراة قالت لزوجها اخرج الى الجيران
وبين مقدار مهري فغضب وحلف ثم بدا له ان يقر لها كيف يصنع
فالجواب ان تبيع المراة شيا من زوجها بار بعماية ثم انها تبريه عن المهر

ويقول لها باربعماية من العتق مسلة ان قيل اي رجلين اشتريا شيا باثني
عشر ووضعه احدهما في كمه وتقدم الاخر واكل النصف وترك النصف
لصاحبه فان النصف لصاحبه كان كل واحد منهما اكلا نصيبه فلو
سقط النصف من كمه وضاع فما الحكم فالجواب انه ظهر ان الاكل اكل نصفه
على ملك صاحبه ونصفه على ملكه فيضمن ثلاثة دراهم هي حصة
الثمن والباقي امانة عنده فلا يضمن شيا لذلك مسلة ان قيل اي رجل له
امة اتت بثلاثة اولاد في بطون مختلفة متوالية كان الاول عبدا
والثاني ابن ام الولد والثالث ابنه فالجواب ان هذا الرجل مولى الامة
شهد عليه شاهدان انه اقر حين ولدت الاول انه ابنه وشهد اخر حين
ولدت الثاني انه اقر انه ابنه وشهد ثالث بالثالث فكان الاكبر عبدا
والثاني ابن ام الولد والثالث ابنه لان الاول والاوسط تصادقا على
ان الجارية صارت ام ولد بولادة الوسط مسلة ان قيل اي رجل ملك
اتانا ملكا صحيحا لا شبهة فيه فلما ولدت صار ولدها لبيت المال
فالجواب ان هذا الرجل رافق رجلا اخر له اتان فنزلا ضيفا عند شخص
فوضعا الاتانين في مكان واحد فولدت كل واحدة من الاتانين فجاءت
احداهما ببغل والاخرى بجحش فادعى كل منهما البغل فهما شريكان في
البغل والجحش لبيت المال ويمكن ان يلغز بها على وجه اخر فيقال اي

رجل له اتان حامل لا يشاركه فيها ولا في حملها احد فولدت بغلا فصار نصفه
ملكا لاخر قهرا عليه ويجاب بما تقدم مسلة ان قيل اي امراتان ولدتا
في بيت مظلم ذكرا وانثى وادعت كل واحدة منهما الذكر كيف يكون الحال
فالجواب انه يوزن اللبن فايهما كان اثقل فهو لبن الابن كذا في العتق مسلة
ان قيل اي امام عالم بالكتاب والسنة والاثار ووجوه الفقه وساير العلوم
من اهل الدين والورع والزهد بري من كل خصلة ذميمة جامع لكل خصلة
حميدة جاز ذبحه بلا ذنب كان منه ولا جناية فالجواب ان هذا رجل فيه اهلية
القضا، فللسلطان ان يوليه القضا، واذا ولاه القضا، فقد ذبحه بغير
سكين فقد روى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من جعل قاضيا
فقد ذبح بغير سكين وليكن هذا اخر ما اوردناه في هذا الكتاب مع الاعتراف
بعدم الاستيعاب لما يمكن جعله من هذا الباب فاعلم ان ما عزوته من
المسايل غالبا انما اريد به اصل الحكم لا سبكه في صورة اللغز فان غالب ذلك
من مخترعات فكري الفاتر ونظري القاصر وانا اسال الواقف عليه
بعين الانصاف ان يصلح ما فيه من الذلل ويفصح عما فيه من الخطا والخلل وان
يدعو لي بالمغفرة ووفا الديون وخاتمة الخير عند تجرع كاس المنون
فاني قليل الحظ مستضعف الرهط والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا
الى يوم الدين ⁂ تم في الثاني عشر من ربيع الاول سنة ١١٩٣ ⁂

⁂ والحمد لله وحده ⁂



ميزان التسعة
٥ ٦ ٧ ٨ ٩ | ٨
٥ ٦ ٧ ٩ ٨ | ٨
٧ ٥ ٥ ٤ ٣ | ٦
ميزان الثمانية
٥ ٦ ٨ ٩ ٣
٤ ١ ٢ ٣ ١ | ٧
٥ ٦ ٨ ٨ ٦ | ٦
٥ ٦ ٦ ٦ ٦